

## السلم بدليل شرعي للتمويل المصرف في المعاصر نظرة مالية ومحاسبية

التجاني عبدالقادر أحمد

مدير تطوير المنتجات

بنك الجزيرة - جدة

**المستخلص :** يستكشف البحث الخصائص التمويلية لعقد السلم والتي تتيح تمويلاً نقدياً واسعة في الاستخدام بكلفة معلومة، ويقترح صيغة لتحقيق ذلك بعمليات في أسواق السلع الدولية، حيث يتحمّل العميل نفسه من تقلبات أسعار السلعة بالدخول في عقد مستقبل لشراء سلعة بنفس مواصفات وأجل سلعة السلم، كما يستعرض التحفظات حول الصيغة المقترحة. ويرجح الباحث بعد عرض الأدلة الفقهية أن تعين مصدر أو مكان سلعة ليس منوعاً لذاته وإنما للفي الغرر وترجح القراءة على التسليم؛ ويتساءل عن حكمه من الفقهاء تأثير تسليم رأس المال. فإن كان السبب هو حاجة التعاملين والواقع التطبيقي الذي أخذ عقد السلم بدليلاً للقرض، فقد يبني على ذلك نتائج مهمة . ثم يستعرض البحث الصيغ المختلفة لاستخدام عقد السلم في المجال المصرف والاستثماري، مع اقتراح أنسس محاسبية لتسجيل عمليات السلم وأرباحه.

### أولاً : الجوانب الفقهية لعقد السلم

#### ١/١ مقدمة

يتضمن هذا الجانب من البحث لحنة شرعية وفقهية مختصرة عن عقد السلم مع التركيز على الجوانب ذات المدلولات التطبيقية والعملية في المجالين التمويلي والمحاسبي؛ بدون الدخول في تفاصيل وتعريفات فقهية أغنت عنها كتابات الأقدمين والمعاصرين من الفقهاء. ومع ذلك لا يخلو هذا الجانب من نظرات ولحظات تساعد، إن قبلت، على تشكيل عقد السلم بما يوافق الحاجات التمويلية المعاصرة.

## ٢/١ تعريف

السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الشمن ويؤجل فيه المبيع. فهو بذلك بيع آجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل (الضرير، السلم، ص ٢). وللفقهاء اصطلاحات استعملوها لبيان أطراف ومفردات عقد السلم. فيسمى المشتري "رب السلم" أو "المسلم" ويسمى البائع "المسلم إليه". أما المبيع (السلعة) فيسمى "المسلم فيه"، والثمن "رأس مال السلم" (الرحيلي، ج ٤/٩٩٥). وسوف نستخدم غالباً في هذا البحث اصطلاحات الأربعة: المشتري والبائع والسلعة والثمن.

## ٣/١ مشروعية السلم

عقد السلم جائز وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع (المغني، ابن قدامة، ج ٤/٣٣٨).

\* فأما الكتاب : فما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: « يا أيها الذين آمنوا إذا تدابرت بدين إلى أجل مسمى فاكتبهوه» (سورة البقرة ٢: ٢٨٢).

والدلالة في الآية الكريمة أنها أذنت بالدين، والسلم نوع من الدين فأستدل على جوازه، إذ إن بضاعة السلم دين مؤجل ثابت في ذمة البائع (ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ٣٢١).

\* وأما السنة : فما أخرجه الأئمة الستة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدّم المدينة، وهم يسلفون في الشمار السنة والستين والثلاث، فقال : "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، وزون معلوم إلى أجل معلوم".

\* وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

## ٤ حكمته

عقد السلم مما تدعى الحاجة إليه ويتحقق مصلحة واضحة لطرفيه، البائع والمشتري . فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها . " وإنما حوز السلم لموضع الارتفاق، وأن المسلح يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلمين فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسبة" (ابن رشد، بداية المحتهد، ج ٢/٢٠٦).

**٥/١ أركان السلم وشروطه**

حيث إن السلم من عقود البيعات عند الفقهاء، لذلك فإن أركانه هي أركان البيع من صيغة (إيجاب وقبول)، وعاقدين (بائع ومشتري)، ومعقود عليه (ثمن ومتمن).

أما شروط السلم فمنها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه . فالمتفق عليها : أن يكون الشمن والمشمن مما يجوز فيه النساء أي التأجيل، وأن تكون السلعة مقدرة إما بالكيل أو الوزن أو العدد، أو منضبطة بالصفة، وأن تكون موجودة عند حلول الأجل، وأن يكون الشمن حالاً غير مؤجل أحلاً بعيداً، فقد أحاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة . أما أبو حنيفة والشافعى فذهبا إلى أن من شرط السلم التقابل فى المجلس كالصرف . "وختلفوا في الأجل في السلم وجود جنس المسلم فيه في حال العقد، ومكان قبض المسلم فيه، وكون الشمن جزافاً" (ابن رشد، بداية المحتهد، ج ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٧).

**٦/١ السلع التي يجري فيها السلم**

يجري السلم في كل سلعة يجوز بيعها، ويمكن أن تنضبط صفاتها، وتثبت ديناً في الذمة. أما السلع التي لا يجوز بيعها، أو لا يمكن أن تنضبط بالصفة، أو لا ثبت ديناً في الذمة، فلا يجوز السلم فيها. لذلك يجوز السلم في كل ما يكال أو يوزن أو يزرع أو العددي المتقارب (الضرير، السلم، ص ٢١).

**٧/١ الأحكام المترتبة على عقد السلم****١/٧/١ انتقال ملكية الشمن والمبيع**

بانعقاد السلم يصبح البائع مالكاً للشمن المدفوع إليه، وبالمقابل تنتقل سلعة السلم إلى ملكية المشتري، ومع أن ملكية سلعة السلم صارت إلى المشتري بمقتضى العقد، إلا أن ملكيته لها غير مستقرة، وذلك بسبب أنه قد يطرأ عليها الانقطاع من السوق فيؤدي ذلك إلى فسخ العقد (نزيره حماد، فقه السلم، ص ٣٥، نقلًا عن الأشباه والنظائر للسيوطى).

**٢/٧/١ بيع بضاعة السلم قبل قبضها**

وبناء على كون دين السلم (السلعة) غير مستقر، فقد ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح بيع السلعة لمن هي في ذمته، كما أنه لا يصح بيعها من غيره، لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاعها، فكان كالبيع قبل القبض . وخالف في ذلكشيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه ابن قيم الجوزية، حيث أجازا بيع سلعة السلم قبل قبضها من غير من هي في ذمته، وهذا القول روایة عن أَحْمَد ووجه عند الشافعية (نزیہ حماد، فقه السلم، ص ٣٦).

وقال ابن القيم "السلم بيع مضمون في الذمة موصوفٍ مقدورٍ على تسليمه غالباً، لذلك فهو دين من الديون، وهو كالابتهاج بشمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وبين الآخر" (إعلام الموقعين، ج ٢/١٩). كذلك أجاز ابن تيمية الاعتياض عن سلعة السلم (أي بيعها من هي في ذمته) قبل قبضه بشمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن عباس ﷺ قال : إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت، فخذ عوضاً بإنقص منه، ولا تربح مرتين . (والحديث رواه سعيد في سننه، المغني لابن قدامة، ج ٤ / ٣٧١-٣٧٢، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩ / ٥٠٣ - ٥٠٥).

أما المالكية فقد أجازوا بيع سلعة السلم لغير باائعها إذا لم تكن طعاماً، مثل ثمنها وبأقل منه أو أكثر، حالاً غير مؤجل . فقد جاء في بداية المحتهد: "أما بيع السلم من غير المسلم إليه، فيجوز بكل شيء يجوز به التباع ما لم يكن طعاماً، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه" (ابن رشد، بداية المحتهد، ج ٢/٢٠٩) . أما إذا باعها لبائعها، قبل الأجل، فلا يجوز أن يبيعها بأكثر من الثمن الذي اشتراها به، وإنما يبيعها بثلث الثمن، أو بأقل، ويقبض الثمن. (الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ٢٦).

وكذلك رأى المالكية جواز الاعتياض عن المسلم فيه، أي جواز قضائه من غير جنسه، سواء حل الأجل أم لا بشرط ثلاثة :

- أ - أن تكون بضاعة السلم مما يباع قبل قبضه (وهو ما سوى الطعام).
- ب - أن يكون العوض مما يباع ببضاعة السلم يداً بيد . كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً، فأخذ عنه طست نحاس.

ج - أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً . (الخرشي على مختصر حليل، ج ٥ / ٢٢٢).

وقد أجاز الإمام أحمد بن حنبل الاعتياض عن بيع سلعة السلم من بايعها، وإن كان طعاماً أو مكيلاً، أو موزوناً، إذا باعها بغير مكيل أو موزون (ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٩ / ٥١٢).

(١) أي أنه بعد حلول أجل تسليم سلعة السلم، يجوز الاعتياض عنها بعوض معجل التسليم - المحرر.

### ٣/١ انقطاع سلعة السلم عند حلول الأجل

إذا انقطعت سلعة السلم عند حلول الأجل، وتعدّ تسليمها قال جمهور الفقهاء:

أ- إذا وقع ذلك كان المشتري بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل.

ب- وذهب آخرون إلى القول بوجوب فسخ عقد السلم، ويسترد المشتري رأس ماله، ولا

يجوز التأخير.

ج- وقال آخرون ليس للمشتري فسخ السلم، وإنما له أن يصبر إلى العام القابل (ابن رشد،

بداية المحتهد، ج ٢ ص ٢٠٨؛ وابن قدامة، المعنى، ج ٤ / ٣٦١-٣٦٢).

### ٤/١ الإقالة في السلم

الإقالة هي فسخ العقد بالتراضي وعودة العاقدين إلى حالتهم قبل التعاقد، وجمهور الفقهاء

على جواز الإقالة في السلم . فإذا أقاله المشتري (رب السلم) وجب على البائع (المسلم إليه) رد

الثمن إن كان باقياً، أو مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً إذا لم يكن باقياً . قال ابن المنذر:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة (ابن قدامة،

المعنى، ٤/٢٧٣؛ نزيله حماد، فقه السلم، ص ٤٢).

### ٥/١ توثيق دين السلم

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والأحناف إلى جواز توثيق دين السلم بالرهن

أو بالكفالة (ابن قدامة، المعنى، ج ٤ / ٧٧٣؛ نزيله حماد، فقه السلم، ص ٤؛ الضرير، السلم وتطبيقاته

المعاصرة، ص ٤٢-٤٣).

### ٦/١ الاتفاق على تسليم المسلم فيه على أقساط

إذا أسلم شخص في بضاعة على أن يقبضها بالتقسيط في أوقات متفرقة أجزاء معلومة،

كقمح يأخذ بعضه في أول أبريل وبعضه في أول يوليو وهكذا .. فقد ذهب أكثر الفقهاء على

صحته (نزيله حماد، فقه السلم، ص ٤٥؛ وكذلك الفقرة ٣ من عقد السلم كما هو مطبق في البنوك

السودانية في : الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ٤٠).

### ٧/١ تعين سلعة السلم

تعين بضاعة السلم إما أن يكون بتحديد سلعة بعينها وجعلها محلاً للعقد، وإما أن يكون

بتعيين البستان أو المزرعة أو المصنع الذي ينتج سلعة السلم .

**فالنوع الأول من التعين، وهو تحديد سلعة بعينها تكون محلاً لعقد السلم لا خلاف بين الفقهاء على عدم جوازه . وإنما يشترطون في بضاعة السلم أن تكون ديناً في ذمة البائع المسلم إليه . ولا يصح أن تكون سلعة السلم شيئاً معيناً بذاته، إذ من المحتمل هلاك ذلك الشيء المعين قبل وقت تسليمه مما يدخل الغرر في العقد . بخلاف ما إذا كانت بضاعة السلم ديناً موصوفاً في الذمة، لأنه يمكن في هذه الحالة أداء أية عين في الأجل المحدد تتوافق فيها الأوصاف . جاء في الموسوعة الفقهية : "لا يجوز تعين المسلم فيه، بل يجب أن يكون ديناً في الذمة، فإن أسلم في عينٍ كدارٍ ... " لم يصح السلم، لأنه ربما تلف المعين قبل أو ان تسليمه (وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، مادة: سلم، ج ٢٥).**

وأما النوع الثاني من التعين وهو تحديد حائط أو حديقة أو بستان بعينه تسلم منه بضاعة السلم فقد منعه الفقهاء اعتماداً على ما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن سلام، قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال : إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ : من عنده؟ فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا (شيء قد سماه) أراه قال ثلاثة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ : بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان ".

وقد وردت أحاديث أخرى رواها ابن ماجه وأبو داود تذكر السلف في نخل محمد أو حديقة بعينها . وقد أشار ابن القيم إليها قال : [ سئل ﷺ عن رجل أسلف في نخل فلم يخرج تلك السنة، فقال : "أردد عليه ماله" ، ثم قال : "لا تسلفوا في النخل حتى ييدو صلاحه" . وفي لفظ أن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع : إنما بعثك النخل هذه السنة، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال للبائع: "أخذ من نخلك شيئاً؟" قال : لا، قال : "فبم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله" ، ثم قال : "لا تسلفوا في النخل حتى ييدو صلاحه" ] (ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤ / ٣٢٧). وقد أورد أبو داود الحديث عن ابن عمر، أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال : "بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله" ، ثم قال : "لا تسلفوا في النخل حتى ييدو صلاحه" (سنن أبي داود، ج ٣ / ٢٧٤ الحديث رقم ٣٤٦٧). ومع أن في إسناد هذا الحديث رجلاً مجهولاً، فقد استدل الإمام أبو حنيفة به على أنه لا يصح السلم في ما ينقطع قبل حلول الأجل، بل لا بد من أن يكون موجوداً من العقد إلى محل (ختصر السنن، ص ١١١، عون المعبد، ج ٩ / ٣٥٢).

وهكذا نلحظ أن حديث ابن ماجه الأول قد منع تحديد حائط أو بستان بعينه، فقال الرسول ﷺ "ليس من حائط بني فلان". أما الأحاديث الأخرى فقد ذكرت أن السلف قد تم في نخل محمد وحديقة نخل بعينها. ولم تمنعه السنة. بل إن أبي داود قد عنون للحديث بـ"باب في السلم في ثرة بعينها" وإنما يفهم من التوجيه الوارد بعبارة "لا تسلفوا في النخل حتى يbedo صلاحه" إلى حوار التعين. وقد يشير هذا إلى تعارض بين حديث ابن ماجه الأول وهذه الأحاديث الأخيرة، إن صحت، والتي رواها ابن ماجه نفسه وأبو داود (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج ٣/٤٥٠٤؛ ج ٦/٣٨٦؛ وكذلك نيل الأوطار للشوكانى، ج ٣/٢٢٨).

ولعل هذا التعارض يزول إذا تبينا أن الرسول ﷺ منع البائع منأخذ مال المشتري إذ لم يسلمه السلعة المشترأة، ذلك أن المشتري لم يأخذ من نخل البائع شيئاً. فإذا أخذ البائع المال فقد استحله من غير مقابل يدفعه إلى المشتري، ولذلك جاء التوجيه النبوي الشريف "لا تسلفوا في النخل حتى يbedo صلاحه"، قطعاً للتنازع والاختلاف بين البائع والمشتري، إذ إن بدو الصلاح مظنة راجحة لاستيفاء المشتري لحقه المحدد من النخل والحديقة. لذلك فإنه قد يbedo أن المنع الوارد في الحديث من تعين حائط بعينه ليس مقصوداً للذاته. وإنما دفعاً للغرر حتى لا يظن البائع أنه قد باع الشمرة من هذه الحديقة بعينها، فإذا لم تنتج الحديقة حاز له أحد المال، مما يؤدي إلى أكل مال المشتري بالباطل، ومن غير مقابل يقدمه إليه البائع، كما يؤدي إلى التنازع والخصام بين البائع والمشتري للغرر الذي يلابس العملية عندئذٍ، إذ أن المشتري لا يرضى أن يضيع ما دفعه من مال في غير مقابل يأخذه. أما إذا أسلم شخص في بستان بعينه وأنتج ذلك البستان ثم استوفى المشتري حقه كاملاً فلعله أن يجوز ذلك. لأن الأحاديث الواردة في المجموعة الثانية لم تمنعه ولا ان الخلاف بين البائع والمشتري لا يقع أصلاً في هذه الحالة، وهو مؤدى التوجيه النبوي : "لا تسلفوا في النخل حتى يbedo صلاحه". وكذلك لعله يجوز أيضاً أن يسلف في بستان بعينه على أنه إذا لم يخرج ذلك البستان شيئاً وفي البائع المشتري ثرة المثلي بأية طريقة يراها كان يشتريه من السوق ثم يعطيه لها، لأن شرط التسليم من هذا البستان المعين إذا أنتجه، أو من غيره إذا لم ينتجه، يقطع التنازع والخلاف، ولا يكون أحد الطرفين قد استحل مال الطرف الآخر من غير حق.

وهكذا نرى أن المنع من تعين حائط بعينه تستوفى منه سلعة السلم قد تكون حكمته قطع النزاع ومنع الخصومة التي قد تنشأ بين البائع والمشتري الناشئة عن الغرر، حيث يظن البائع أنه ملتزم بالوفاء فقط من الحديقة المحددة، ويرغب المشتري في وفاء البائع له بالسلعة المتفق عليها في

كل الأحوال، فإذا لم تنتج الحديقة، ثار التنازع والخلاف بينهما. لذلك جاء التوجيه النبوى لقطع دابر ما يؤدي إلى التنازع والخصومة بعدم تحديد حديقة بعينها.

إذن قد يفهم أن المعنى من تحديد حافظ أو بستان بعينه القصد منه استبعاد كل الأسباب التي قد تؤدي إلى التنازع والخلاف. فإذا شرط الاستلام في كل الأحوال من هذا البستان المحدد إذا أتى من غيره، فقد زالت أسباب الخلاف والتزاع والغرر، ولا يضر التعين في هذه الحالة . وبهذا يزول التعارض الذي قد يتبدّل من حديث ابن ماجه الأول والأحاديث الأخرى في المجموعة الثانية. ولعل رأي شيخ الإسلام ابن تيمية : أن علة النهي عن بيع الأشياء المعدومة هو الغرر وليس العدم أو الوجود، يقوى ما ذهبنا إليه. قال : "فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليس العلة في المنع الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، والغرر مالا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً، كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢/٥٤٢-٥٤٣).

ولعل مما يستأنس به في هذا المقام جواز السلم في ثمار وعسل بلد معينة (المغنى، ج ٤/٣٤٥) . فإن كان التعين لا يجوز لذاته لمنع أيضاً تعين بلد تسلم من إنتاجه سلعة السلم.

وقد صرّح بعض الفقهاء أن المعنى من التعين هو بسبب التخوف من عدم المقدرة على تسليم بضاعة السلم. أما إذا غلب الظن بتوفّر وعدم انقطاع المسلم فيه من تلك القرية حاز التعين. جاء في المدونة الإمام مالك (ج ٣/١٢١): "رأيت إن أسلفت في قرية بعينها أو في حنطة قرية بعينها (قال) قال مالك: من سلف في ثمر هذه القرى العظام مثل خير ووادي القرى و ذي المروة وما أشبهها من القرى فلا بأس أن يسلف قبل إبان الشمر، ويشترط أن يأخذ ذلك ثمراً في أي الإبان شاء .. قال مالك وكذلك القرى المأمونة التي لا ينقطع ثرها من أيدي الناس أبداً والقرى العظام التي لا ينقطع طعامها منها في بعض السنة أو ثرها في بعض السنة فلا يصح أن يسلف في هذه". ويظهر من ذلك أن التعين يجوز في القرى العظام ولا يجوز في صغار القرى أو صغار الحيطان. وكذلك " قال مالك لا يسلف في لبن غنم بأعيانها إلا في إبان لبنتها". ويشترط الأخذ في إبانه قبل

انقطاعه (المدونة، ج ٣/١٢٠). وهذا يشير بوضوح إلى أن منع التعين ليس مقصوداً لذاته وإنما لإزالة الغرر وعدم المقدرة على التسليم.

وقد يتم الجمع بين حديث ابن ماجه الأول القاضي بمنع تعين حافظ أو بستان بذاته تسلم منه بضاعة السلم، والأحاديث الأخرى في المجموعة الثانية والتي تحوز تعين نخل أو حديقة نخل، بالقول أن التعين كان ديدن أهل المدينة قبل قدوم النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك بالحديث الأول (الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ١٥). لكن هذا التأويل بعيد بالنظر إلى الأحاديث في المجموعة الثانية فهي :

**أولاً** : لم تمنع تصريحًا السلم في نخل بعينها، وإنما كان التوجيه النبوى الشريف أن يرد البائع للمشتري ماله وأن لا يستحله من غير مقابل، إذ لم يعطه المسلم فيه .

**ثانياً** : جاء التوجيه النبوى بأن لا يتم السلم في النخل حتى يدو صلاحه . وهذا يشير ضمناً بجواز التعين إذا أمن الغرر أو زالت الأسباب التي تؤدي إليه .

**ثالثاً** : إن حديث "لا تسليموا في النخل حتى يدو صلاحها" متى عند الأحناف ولم يقولوا بنسخه . جاء في بداية المختهد لابن رشد (ص ٢٠٧) : وعمدة الحنفية ما روى من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال "لا تسليموا في النخل حتى يدو صلاحها" . وهو حديث أبي داود المذكور ضمن المجموعة الثانية أعلاه، وإن اختلف اللفظ .

والتعين أو تحديد مصنوع بذاته تسلم منه بضاعة السلم قد تملئه في أحيان كثيرة الضرورات العملية في التمويل المعاصر. فقد يلزم ذكر ماركة معينة لتمييز بضاعة السلم، أو بيع المنازل الجاهزة المنضبطة بالصفة عند من يجيئ ذلك (الضرير، السلم وتطبيقاته، ص ٢٣) وهذا يقتضي تعين وتحديد موقع لها. إلا إذا كان المقصود بالمنازل الجاهزة المنقلولة والمصنوعة من الخشب أو الحديد أو ما شابه، مع أن ذلك مستبعد، لأن الكلام جاء في معرض الرد على جواز السلم في الدور والعقارات، وهي غير المنازل الجاهزة المنقلولة المستحدثة. لذلك فعل من المناسب إجازة السلم مع التعين في مثل هذه الحالات، واتخاذ كافة التحوطات والأسباب التي تزييل التنازع والخلاف والغرر. ومن ذلك مثلاً شرط التسليم في كل الأحوال حتى لو اقتضى ذلك الشراء من السوق سلعة لها نفس المواصفات المتفق عليها بين الطرفين.

## ٩/١ التسليف في عقد السلم

فكرة التسليف واضحة في عقد السلم. فالمشتري، يدفع للبائع الثمن حالاً، وللأخير استخدامه لتعطية حاجاته المختلفة من غير قيد أو شرط سوى تسليم السلعة المسماة في التاريخ المحدد. بل إننا نجد من الفقهاء من لا يوافق أصلاً على أن السلم بيع، لأن الرسول ﷺ سماه سلماً، أو سلفاً، أو تسليفاً، ولم يسمه بيعاً (المحلى)، لابن حزم، ج ٨/٣٩، ٤٠؛ الضرير، السلم وتطبيقاته، ص ٢). وعلى هذا يمكن النظر إلى السلم على أنه تسليف، وهو أشمل من القرض (البهوتى، شرح متنهى الإرادات، ج ٢/٩٩)، على أن يرد المستلف سلعة محددة ومعلومة الكيل أو الوزن في أجل محدد.

وهذا المعنى يشير إليه بوضوح حديث ابن ماجة الذي سبق ذكره، قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن بني فلان أسلموا (القوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا، فأناخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ : من عنده؟ قال رجل من اليهود عندي كذا وكذا ... أراه قال ثلاثة دينار .." فالرسول الكريم كان يريد مالاً يسد به جوعة قوم أسلموا. لذلك قال الرسول : من عنده؟ فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا بسرع كذا وكذا. ولعل اليهودي لا يريد أن يدفع قرضاً يرجع إليه مثله فقط من غير زيادة، لذلك اختار أن يسلم في ثم ويستفيد من رخص ثنه. ولعل هذا المفهوم التسليفي لعقد السلم هو الذي يستدعي تعجيل كامل الثمن والذي يقوم مقام مبلغ القرض. وحيث أن البائع سوف يسلم سلعة مستترخصة لأجل السلم، فهو لا يعقد سلماً إلا على الكمية التي توفر له من المال بقدر حاجته فقط . وشرط تسليم كامل رأس مال السلم في مجلس العقد يلقي ما يشبه الإجماع بين الفقهاء، إلا ما ثبت عن المالكية من جواز اشتراط تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، وما روى عن مالك من جواز تأخيره بلا شرط (ابن رشد، بداية المحتهد، ج ٢/٢٠٥). وقد يفهم أن المعنى من تأخير رأس مال السلم، عند الفقهاء، يعود لحمل أسباب هي :

أ - ما جرت به عادة الناس وعملهم من تعجيل كامل رأس المال، وإقرار الرسول ﷺ لذلك.

ب - حمل الكلمة "السلم" على ضرورة تسليم رأس المال . "يقال السلم... من أسلمت الشيء، ولذلك لم يجوز أن يتفرق إلا عن قبض، لأنهما إن افترقا عن غير قبض الثمن لم يكن ذلك سلماً، لأنه لم يسلم إليه شيئاً (نزيره حماد، السلم، ص ٤، نقلأً عن حلية الفقهاء لابن فارس).

جـ - تأخير الثمن يؤدي إلى إدخال كامل المعاملة في حكم الكالء بالكالء، وتكثر المخاطرة وتدخل حد الغرر الكثير المحظور، لأن المبيع في السلم مؤجل فيصبح البدلان (المبيع والثمن) مؤجلين. (ابن القيم، *أعلام الموقعين*، ج ٢٠/٢٠).

وبالنظر إلى هذه الأسباب نجد أنه بالإمكان تجاوز الإشكالية في التبرير الأخير (جـ)، كما سيأتي بيانه في التعليق على هذه النقطة لاحقاً في القسم الثاني من هذا البحث.

أما التبرير الثاني (بـ) فهو جزء من التبرير الأول ويصب مصبه، ذلك أن استخدام كلمة "سلم" في الحديث لا ينشئ بالضرورة فهماً جديداً يبني عليه حكم جديد. فالحديث استخدم كلمة "سلم" الموجودة والمستخدمة أصلاً، فغاية ما يفهم من إثبات استخدامها هو الإقرار بها ومعناها المستخدم. وبهذا يصبح التبرير الأول هو الأساس الذي انبني عليه الرأي باشتراط تعجيل رأس مال السلم وعدم جواز تأخيره.

وعليه، إن صحة هذا الفهم والتحليل، من أن السلم كان يستخدم بدليلاً عن القرض وأن حاجة المتعاملين فيه وواقع التطبيق هو الذي أدى إلى أن لا تتحقق لهم المصلحة من جراء التسليف إلا من خلال استلام كامل رأس المال، فقد يترتب على هذا التحليل بعض النتائج المهمة في مجال التمويل.

والسلم يوافق القرض في أن البائع المسلم إليه أشبه المقترض في استفادته من الثمن كما يستفيد المقترض من مبلغ القرض في حاجته من غير تدخل من رب السلم كما هو الحال في القرض، الذي يملّك فيه المقترض المقترض مبلغ القرض . وفارق السلم القرض في أن القرض حال وعلى المقترض أن يرد بده من نفس نوعه، إن كان مالاً فعليه أن يرد مالاً مثله . ولا يجوز التفاضل في القرض، لأن المقترض يرد قدر ما أفترضه فقط . أما في السلم فالمتوقع أن يحصل المشتري على قيمة أكبر مما دفعه من ثمن (رأس مال) للسلم.

## ١٠/١ سعة عقد السلم التمويلية

من حق البائع استخدام رأس مال السلم في حاجته أو للنفقة على نفسه أو أن يتصرف فيه كما شاء، وليس واجباً عليه أن يخصص إنفاقه بالضرورة على عمل معين مرتبط بإنتاج السلعة المباعة سلماً، وهذا الحق للبائع إليه له شواهد كثيرة في السنة النبوية والفقه الإسلامي.

روى أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ "كَنَا نَصِيبُ الْمَغَامِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنبَاطًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنَسْلَفُهُمْ فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: مَا كَنَا نَسَأْلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ" (نَيْلُ الْأَوْطَارِ لِلشُوكَانِيِّ، ج ٣/٢٢٧). وَفِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدْ :

\* عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ الشام، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً، فقيل له : من له ذلك؟ قال : ما كنا نسألهم.

\* قال الروا ي فبعثوني إلى ابن أبي أوفي، فسألته، فقال : إن كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، في الخنطة والشعير والتمر والزيبيب، زاد ابن كثير : إلى قوم ما هو عندهم (سنن أبي داود، ج ٣/٢٧٣).

وقد ورد في المدونة بلفظ "كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ في القمح والشعير والتمر والزيبيب إلى أجل معلوم وكيل معدود وما هو عند صاحبه" (المدونة، ج ٣/١٢٢).

فدللت هذه الآثار على أنه ليس من شرط السلم أن يكون البائع منتجًا لبضاعة السلم. وأيضًا فقد أستشهد ابن المنذر لجواز السلم بمحاجة الناس إليه فقال : "لأن أرباب الزرع والشمار والتحجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم ..." . (المغني، ج ٤/٣٣٨) فدل على جواز استخدام المسلم إليه لرأس المال فيما شاء من استخدامات وإن لم ترتبط بإنتاج وتوفير سلعة السلم.

وقد ذكر الكاساني (نزيه حماد، فقه السلم، ص ٢٨٩) في معرض حديثه عن تقدير حد أدنى لأجل السلم، أن الأجل إنما شرط في السلم ترفيعها وتيسيرًا على البائع، ليتمكن من الاكتساب في المدة . وقال أيضًا أن المشتري أعطى رأس المال إلى البائع الذي صرفه في حاجته، ثم له أن يتكسب في مدة الأجل للوفاء بما عليه من دين حين حلول الأجل .

### ثانيًا : عقد السلم البديل للتمويل المصرفي التقليدي

#### ١/٢ ميزة عقد السلم

عقد السلم ميزة تمويلية فريدة ويفتح مصالح اقتصادية عامة . ولعل الفقه الإسلامي الذي أقر مبدئياً قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، قد استثنى السلم باتفاق الاجتهادات تلبية هذه المصلحة الاقتصادية العامة . ويليه عقد السلم حاجة المنتج والمصانع والتاجر إلى رأس المال العامل يستعين به

على نشاطه الاقتصادي . ويتحقق كذلك في الجانب الآخر رغبة المشتري لتحصيل بضاعة محددة الكمية والوصف بشمن ارخص عادة بسبب تسليف ثنها ( الزرقاء، عقد البيع في الفقه الإسلامي، ج ٤، ص ١١٧). وميزة أخرى يستفيداها المشتري في عقد السلم هي أن بإمكانه تحديد الوقت الذي يستلم فيه بضاعة السلم بما يلائم حاجاته الإنتاجية، فيقلل من مصروفات التخزين، فقد يكون المشتري متوجاً يحتاج إلى شراء مواد أولية أو مواد نصف مصنعة يستخدمها في صناعاته.

وبهذا يمكن أن يكون عقد السلم في الاستخدام المعاصر أداة تمويلية ذات كفاءة عالية من حيث استخدامها للاستجابة لحاجات التمويل المتنوعة والمختلفة للممولين سواء أكانوا زراعاً أو صناعاً أو تجاراً أو مهنيين من مقاولين أو مهندسين، ولا تكاد تحصر مجالات تعظيم عقد السلم في النشاطات الزراعية والتجارية الداخلية والخارجية والصناعية والحرفية وغيرها .

عند الحديث عن الدور التمويلي لعقد السلم، ينصرف الحديث غالباً إلى تمويل المنتجين، بالشراء منهم، سلماً نفس السلع التي يتوجهونها . فلتمويل الزراعة والصناعة مثلاً نشتري منهم سلماً منتجاتهم الزراعية أو الصناعية . وهذا التصوير قد يخفى الدور التمويلي المتميّز والفرد لعقد السلم في التطبيق المعاصر . فالمعلوم أن الحديث عن تمويل الزراعة أو الصناعة بشراء منتجاتهم المقصود منه تغليب جانب استطاعتهم التسليم في الأجل المحدد لهذه المنتجات . ولا يمنع ذلك من استخدام عقد السلم للتمويل باشتراط تسليم سلعة ليس من الضروري أن يكون المسلم إليه متخصصاً في إنتاجها.

ولزيادة التوضيح نقول قد يكون غرض المسلم إليه هو استلاف رأس مال السلم لغرض استهلاكي، ليس له أدنى علاقة بمحال عمله الإنتاجي، أو قد يكون مجال نشاط المسلم إليه مختلفاً تماماً عن إنتاج بضاعة السلم التي التزم بتسليمها . فلا مانع أن يكون المسلم إليه مقاولاً يعمل في مجال العقارات، ولكنه يتلزم بتسليم قمح أو زيت أو حديد ... الخ، يشتريه من السوق عند حلول أجل السلم . ويكون دافعه لاستلاف رأس مال السلم هو أن يبني به عمارة حسب طلب أحد عملائه . فله أي المقاول الرابط بين أجل البضاعة التي التزم بتسليمها وبين الوقت الذي يقبض فيه أتعابه من عميله مقابل بناء العمارة، على أن يستخدم هذا المال المقبض لشراء سلعة السلم وتسليمها إلى المشتري في التاريخ المحدد .

## ٢/٢ مرونة عقد السلم التمويلية

المعلوم أن المصارف تقوم بدور الوسيط المالي في الاقتصاد . فهي تتلقى الودائع بمختلف أشكالها من الجمهور، ثم تعرضها للاستثمار من خلال قوبل عملائها الراغبين، لتحريك نشاطهم التجاري والخدمي، الذي يعود بالنفع على المجتمع من خلال تلبية حاجات هذا المجتمع المختلفة .

وتقوم المصارف الإسلامية بهذا الدور التمويلي باستخدام عقود شرعية مقبولة مثل المراجحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والسلم ... الخ . واللاحظ توسيع المصارف الإسلامية في استخدام عقد المراجحة لتمويل عملائها لهذا العقد من خصائص يجعله قريباً إلى حد كبير من التمويل المصرفي التقليدي بما تطور معه من مفاهيم ونظم محاسبية ومالية ورقابية، تجدها المصارف الإسلامية ذات فائدة مباشرة لأعمالها . وأكثر ما تشبه المراجحة التمويل التقليدي بعد إكمال عملية البيع للعميل ورصد قيمتها دينياً في ذمته . فيصبح العميل مديناً للبنك بعد انعقاد البيع مثلاً يغدو المفترض مديناً للبنك التقليدي من لحظة تحويله الاستناده من القرض المقدم له . لذلك نجد المصارف الإسلامية تسعى جهدها لتضييق المدة التي تقع بين شرائها للسلعة ثم إعادة بيعها للعميل . وكلما قلت هذه المدة كلما تحجب البنك المحاطرة المرتبطة بامتلاكه السلعة وحيزتها . وقد تendum هذه الفترة تماماً في الحالات التي يوكل البنك عميله بالشراء ثم بيع السلعة إلى نفسه بالوكالة عن البنك<sup>(٢)</sup>. بالإضافة إلى ما سبق فإن إدخال مفهوم الوعد من العميل بشراء السلعة في المراجحة، يؤدي إلى بعض الصورية في عمليات المراجحة المصرفية . لذلك فإن صيغة المراجحة في التطبيق المصرفي المعاصر مع أنها تمثل النسبة الغالبة في حجم التمويل الكلي بدأ الاعتراف بها يلقى بعض القuros من العلماء المهتمين، كما ارتفعت الأصوات مطالبة بتقليل الاعتماد عليها في العمل المصرفي الإسلامي .

كذلك فإن المراجحة لا توفر المرونة الكافية للممولين من رجال الأعمال والشركات التي تحتاج إلى رأس المال العامل . لأن المصرف لا يستطيع في المراجحة منح العميل نقوداً، وإنما يقوم بشراء سلعة معينة ثم بيعها للعميل . وحتى إن قام العميل ببيع تلك السلعة للحصول على النقد فإن هذا يجعل التمويل بالمراجعة بالنسبة إليه أكثر كلفة عليه . ذلك لأن البنك يتضاعси ربحاً من بيع

(٢) تمنع كثير من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية هذا الأسلوب وتوجب أن يبلغ العميل المصرف بحيازته السلعة بالوكالة عن المصرف أولاً، فتدخل حينئذ في ضمان المصرف لأن يد العميل عليها هي يد أمانة . ثم بيع المصرف للعميل فدخل السلعة بعد مستقل عن الوكالة فينقل ضمانها حينئذ إلى العميل مع انتقال ملكيتها إليه . ويكون المصرف حينئذ قد باع ما دخل في ملكه وضمانه فيحل له الربح، ولا يكون قد خالف النهي النبوي الشريف عن "ربح ما لم يضمن" - المحرر.

السلعة للعميل، ثم إن العميل سوف يقوم ببيع السلعة للحصول على النقد، في الغالب، بمبلغ نقدى أقل من ثمن المثل ل حاجته للنقد.

لكل هذه الأسباب مجتمعة فإن المصارف الإسلامية تقف اليوم على مفترق الطرق . وهي في حاجة ماسة إلى بديل شرعي يحقق السلامة الشرعية والمرؤنة المالية المناسبة بما يوفر لعملاء هذه البنوك التلقائية والاسعة في استخدام الأموال التي تقدمها لهم هذه المصارف . ونظن أن عقد السلم يمكن أن يقوم بهذا الدور على أكمل وجه بما يتحقق السلامة الشرعية والاسعة والتكلفة التمويلية المناسبة لعملاء.

وكمما أشرنا سابقاً فإن من خصائص عقد السلم عدم الربط بين التمويل المنوح من البنك (رأس مال السلم) وبين تخصيص المسلم إليه (البائع) في إنتاج سلعة السلم . وهذه الخاصية تمنح العميل فرصة استخدام الأموال في أغراضه وحاجاته التي يحددها هو من غير تدخل من أية جهة في هذا الاستخدام.

## ٣/٢ مشكلات وحلول

يمكن أن يتقدم العميل الذي يرغب في دفع رواتب موظفيه وعماله مثلاً إلى البنك ليبيعه بالسلم، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد تلك السلعة، فينفق العميل المبلغ المدفوع إليه من البنك في غرضه الذي يريد، ثم عند الأجل المحدد يقوم العميل بشراء تلك السلعة من السوق ويسلمها للبنك.

ومع أن تحديد سلعة السلم يتم بالاتفاق بين البنك والعميل، إلا أن ذلك لا يعني أن توقعات كل منهما فيما يتعلق بالأسعار المستقبلية لتلك السلعة ستصدق، حتى وإن كانت قائمة على دراسة علمية للسوق . فأسعار السلعة عرضة للتغيرات مما يجعل كلاً الطرفين الممول والمتمويل يواجهان مخاطر الخسارة، وإن كانت المحاطر التي تواجه الممول (البنك) أقل إذ أنه يشتري بضاعة مسترخصة بسبب الأجل. كما أن العميل لا يعرف بالتحديد تكلفة تمويله، مما يصعب معه معرفة أرباحه المستقبلية ومقدراته على المنافسة والاستمرار في السوق . لذلك فإن عقد السلم لن يكون بديلاً تمويلياً مناسباً إذا لم يتم معالجة هذه المشكلات معالجة حاسمة .

واجه عقد السلم هذه المشكلات عند استخدامه للتمويل المصرفى . والتطبيق الفعلى لعقد السلم هو في الحقيقة محاولة لتجنب هذه المشكلات معالجتها . ومن هذه المحاولات والمعالجات :

\* تجني مفهوم الاعتياد (استبدال سلعة السلم).

\* السلم الموازي أو المتوازي لتجنب تقلبات الأسعار في سلعة السلم من غير الدخول في المخظور ببيع بضاعة السلم قبل قبضها.

\* الحزم التمويلية المتكاملة، حيث يدخل البنك في عقد سلم مشترىً بعد تلقيه وعدًّا من أحد عملائه بشراء تلك السلعة منه عند حلول أجل تسليمها.

وسيشير البحث لهذه الحلول والمعالجات لاحقًا عند الحديث عن التطبيق الفعلي لعقد السلم. ولكن سنقترح الآن صيغة نرجو أن تعالج الصعوبات المذكورة، ليصبح السلم عقدًا تمويليًّا ذا مرونة وكفاءة عالية.

#### ٤/٢ الصيغة المقترحة

ويتلخص المقترح في الاستفادة من العمليات التي تجري في الأسواق العالمية للسلع والمعادن والبتروول . وتعمل هذه الأسواق وفق نظام غاية في الدقة والانضباط في إطار قانوني يراعي متطلبات الأطراف المختلفة التي تعامل في هذه الأسواق، حيث تتاح المعلومات المتعلقة بالأسعار وكميات السلع، للبائعين والمشترين سواء بسواء، من خلال نظام للمعلومات للمتعاملين الداخليين والخارجيين، ووكالات إعلامية متخصصة مثل روبيتر . بالإضافة إلى ذلك فإن كل المعاملات يتم تصويرها تلفزيونياً والاحتفاظ بأشرطتها، وكذلك تسجيل كل المحادث التلفونية المتعلقة بعمليات الشراء والبيع، بغض حسم الاختلافات التي قد تقع بين المتعاملين. وما يزيل تماماً مخاطر النكول في أسواق المستقبليات أن مركز المقاصلة (Clearing House) يصفي يومياً كل العمليات التي تمت . بجانب ذلك فإن مركز المقاصلة يقوم بدور الطرف الثاني في عقد البيع . فإن كان العميل مشترىً في العقد كان مركز المقاصلة بائعاً والعكس بالعكس، فيصبح بذلك الطرف الآخر في العملية مكان الطرف الأصيل الذي عقدت معه العملية فعلاً . لذلك فإن التجار لا يحتاجون إلى فحص المقدرة المالية للطرف الآخر في العقد المبرم، طالما أن مركز التسويات يتولى ويكفل تنفيذ العملية.

ولا يعني هذا أن بإمكان المصارف الإسلامية العمل في أسواق السلع العالمية المختلفة باليقظة والشراء في كل الحالات، وباستخدام مختلف الصيغ بغض النظر عن سلامتها من الناحية الشرعية . ولكن يقتصر عمل المصارف الإسلامية على تلك الصيغ المقبولة بما يحقق غرض هذه الصيغة المقترحة من استخدام عقد السلم بمرونة عالية في التمويل المصري.

وتقوم هذه الصيغ المقترحة على بيع العميل طالب التمويل سلعة محددة مثالية أو منضبطة بالصفة، ولنقل نحاساً، إلى البنك الذي يقوم بتسلیم ثنها نقداً إلى العميل، على أن يستلم البنك السلعة في التاريخ المستقبلي المتفق عليه بين الطرفين والمحدد في العقد . ولحماية نفسه من تقلبات الأسعار، يقوم العميل في نفس التاريخ بشراء ذات الكمية والصفة من النحاس بسعر مستقبلي محدد، وينعقد الشراء حالاً مع تأخر آثاره (تسليم البذلين) إلى الأجل المتفق عليه، والذي يوافق أجل السلم مع البنك، ليقوم العميل باستلام وتسلیم النحاس إلى البنك في ذلك التاريخ . وكذلك يستطيع البنك حماية نفسه من تقلبات الأسعار بالدخول بعد مرور مدة من الزمن على انعقاد عقد السلم مع عميله الأول في عقد سلم مواز، يبيع فيه نحاساً بنفس الصفة والمقدار، وإلى ذات الأجل الذي سيستلم فيه سلعة السلم الأول من عميله . وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسلیم السلعة إلى عميله الثاني، بعد أن يكون قد استلمها من عميله الأول . والغرض من تأخر البنك في إبرام عقد السلم الموازي (أو المتوازي) هو تمكين البنك من تحقيق ربح من الفرق بين العقددين، لأن البنك في سوق ذي شفافية عالية، كما هو الحال في أسواق السلع العالمية، لا يجد من يشتري منه سلعة السلم بعقد سلم مواز في ذات تاريخ السلم الأول بأكثر من الثمن الذي دفعه البنك للحصول عليها.

ويظهر من هذا العرض إمكانية تجنب العميل مخاطر تقلبات أسعار سلعة السلم، لأنه يستطيع شراء السلعة التي يجب عليه تسليمها، عند عقد السلم مع البنك من غير أن يدفع ثنها الآن. وبذلك يستطيع معرفة تكلفة تمويله وهي تساوي الفرق بين المبلغ الذي يدفعه مقابل السلعة التي اشتراها من أسواق السلع وبين التمويل الذي دفعه له البنك وهو رأس مال السلم. يضاف إلى هذا فوات الربح المتوقع من استخدامه لمبلغ هامش الجدية (Margin) الذي يدفعه للسمسار في سوق السلع مقابل التزامه بتنفيذ العقد في التاريخ المستقبلي المحدد.

أما فيما يتعلق بالبنك فإنه يستطيع تأمين موقفه وتحقيق ربح مناسب من جراء هذه العملية باستخدامه عقد السلم الموازي، كما سنوضح لاحقاً. والتطبيق العملي لهذا العقد يحقق تغطية كافية لمخاطر البنك المتعلقة بتقلبات أسعار سلعة السلم. وكذلك يمكن للبنك في تاريخ لاحق لتاريخ عقد السلم الأول، أن يبيع بيعاً مستقبلياً سلعة ماثلة لسلعة السلم، بنفس الطريقة التي يشتري بها العميل السلعة من سوق السلع كما جرى توضيحه أعلاه، وذلك بأن يدفع البنك مبلغاً من المال عبارة عن هامش مع تحديد ثمن السلعة على أن يتم تبادل الثمن والسلعة بين البنك والمشتري في تاريخ مستقبلي يوافق تاريخ استلام سلعة السلم من العميل. وهذا الخيار متاح في حالات زيادة الأسعار

المستقبلية للسلعة في الفترة التي تقع بين إبرام عقد السلم واحل تسليم السلعة. فعني عن البيان أن البنك عندما يقوم بتحديد السلعة التي يشتريها سلماً يدرس توقعات أسعارها المستقبلية دراسة دقيقة تحسيناً لأي خسارة قد تترتب على انخفاض أسعارها.

وهكذا يتضح أن للبنك ثلاثة خيارات تجعل احتمال خسارته من بيع سلعة السلم متذبذباً.

وهذه الخيارات هي :

أ) بيع السلم المتوازي كما تم بيانه.

ب) البيع المستقبلي لسلعة مماثلة لسلعة السلم في الفترة التي تقع بعد تاريخ انعقاد عقد السلم وقبل حلول أجله.

ج) الانتظار إلى أجل السلم واستلام السلعة لبيعها حالاً أو يتبعها الأسوق.

## ٥/ المشكلات الشرعية التي تواجه الصيغة المقترحة

من العرض السابق للمقترح تظهر مشكلات من وجهة النظر الشرعية :

### ١/٥ ابتداء الدين بالدين

وتظهر هذه الإشكالية عند دخول العميل أو البنك في عقد بيع مستقبلي لشراء سلعة مماثلة للسلعة التي يجب عليه توفيرها عند حلول أجل السلم، أو بيع سلعة مماثلة لسلعة السلم، فينعقد البيع بشراء العميل للسلعة من غير تسديد ثمنها أو تسليمها مما يعني تأخير كلا البالدين، فيصبح هو مديناً بالشمن ويصبح البائع مديناً بالسلعة . وهذه الصورة من البيع لا يحيطها الفقهاء . ومع أن ابن القيم يرى جواز أنواع من بيع الدين، إلا أنه يمنع هذه الصورة ويعلل ذلك بأن فيها شغالاً لذمتيين، لأن البائع لم يتسلم الشمن والمشتري لم يتسلم البيع، فلم يستفد واحد منهما شيئاً من هذا العقد، حيث أنه لم يتوجه أحددهما ما يأخذنه فينتفع بتعجيله ويتفق صاحب المؤخر برجه، بل كلاهما استغلت ذمته بغير فائدة" (ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢/٩؛ الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص ٣٤).

والظاهر أن سبب المنع عند ابن القيم هو اشتغال ذمة البائع وذمة المشتري من غير فائدة . لكن دعوى عدم الفائدة في ابتداء الدين بالدين غير مسلمة عند بعض الفقهاء المعاصرین، "إإن المشتري يصبح بالعقد مالكاً للمباع والبائع يصبح مالكاً للشمن، وكون التسليم يتأخر إلى أمد لا يذهب بفائدة العقد. ثم إن العاقل لا يقدم على عمل لا مصلحة له فيه، فقد يكون للعاقدين غرض صحيح في ابتداء الدين بالدين، حيث يعمد التجار لهذا النوع من البيع، لضمان تصريف بضائعهم، أو لأن

ال المسلم إليه لا يرغب في تسلم الثمن عند العقد". لهذا يرى الضمير جواز هذه الصورة من بيع الدين بالدين لما فيها من مصلحة ظاهرة للمتعاقدين، فلا يصح التضييق عليهم منها. كما أن المالكية قد جوزوا بعض صور بيع الدين بالدين إن لم يكن الدين من الأموال الربوية. ولعل هذه الصورة الأخيرة التي يكون فيها الدين من الأموال الربوية هي التي اجمع الفقهاء على منعها (الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص ٣٣٤-٣٣٥).

فاعتماداً على هذا الرأي الذي لا يرى بأساً في ابتداء الدين بالدين، واعتماداً كذلك على جواز بيع الدين بالدين حسب ما أعتمدته المالكية نستطيع تجاوز هذه الإشكالية، ويمكن للبنوك الإسلامية وعملائها اعتماد هذا العقد المستقبلي للتوفيق من تقلبات الأسعار، حيث يدخل البنك أو عميله في عقد يبيع بموجبه أو يشتري سلعة مثالية أو منضبطة بالصفة، على أن يجري تبادل الثمن والشمون في وقت مستقبلي محدد.

وفي بحثه القيم عن بيع الكالئ بالكالئ المحظور عند الفقهاء حصر الدكتور نزيه حماد خمس صور له، منها الصورة التي تتحدث عنها وهي ابتداء الدين بالدين. وذكر أن تعليل الحظر في هذه الصورة من خمسة وجوه:

- (١) انتفاء الفائدة الشرعية منه فور صدوره.
- (٢) أنه ذريعة إلى ربا النسبة.
- (٣) إفراطه للخصوصة والنزاع.
- (٤) إفراطه إلى تعاظم الغرر في العقد.
- (٥) بلوغ الخطير فيه حد الغرر المنوع شرعاً (نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ، ص ٣٠).

وقد فند الباحث من هذه الوجوه الخمسة ثلاثة وجوه رأى عدم سلامتها، ولم يعتد إلا بوجهيin هما : انتفاء الفائدة منه فور صدوره، وبلوغ المخاطرة فيه حد الغرر المحظور.

وقال د. حماد مشيراً إلى رأي الشيخ الضمير السابق أن عدم الفائدة من العقد محمول على توقف نيل كل واحد من المتباعين ما يستحقه من ثمرات العقد فور صدوره، فيكون عقب انعقاده عديم الفائدة لكليهما، خلافاً لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته الشرعية (المراجع السابق، ص ١٧). أما عن الوجه الثاني الذي يرى د . حماد صوابه فهو : بلوغ المخاطرة فيه حد الغرر المحظور، حيث

يتاخر الشمن والمشمون فتزيد المخاطرة في هذا العقد وتبلغ حد الغر الكبير المحظور شرعاً (المراجع السابق، ص ١٩) .

وواضح من التبرير الأول أن نزىه حماد يرى أن عقد البيع غاية شرعية ومقتضى يوافق حكمه الأصلي، وهو تبادل الشمن والمشمون أو على الأقل تسلم أحدهما، وإلا أصبح العقد مخالفًا لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته الشرعية .

ولكن هذا التبرير قد يتوقف عنده القارئ بالنظر إلى أنه قد ثبت في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ اشتري من جابر بن عبد الله ﷺ بغيراً وهما في سفر عائداً إلى المدينة، واشترط جابر لنفسه ظهر البعير إلى المدينة، أي أن يبقى البعير معه راكباً إياه حتى يصل عليه إلى المدينة فيسلمه فيها . ويدفع الشمن إليه (الزرقا)، تعليق على بعض فتاوى بيت التمويل الكويتي، الفتوى الشرعية في المسائل المصرفية، ص ٤٢) . وكما ترى فإن البيع قد تم من غير تبادل للشمن والمبيع .

ولعل مما يستأنس به في هذا المقام في العمل المصرفي المعاصر، عقد الاستصناع حيث يتاخر كلا البدلين، وكذلك ما تعتمده بعض البنوك الإسلامية من وعود يلتزم فيها كلا الطرفين بإجراء عملية البيع في تاريخ مستقبلي تم فيه المبادلة (فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي ١٣٩٩ـ١٩٧٩م؛ فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، المنعقد بالكويت ١٤٠٣ـ١٩٨٣م). ودعوى عدم الفائدة في هذين العقددين مردود بالمشاهدة وبما تتحققانه من مصالح للمتعاقدين، وما يتقوى بهما كذلك على إنجاح تجربة المصارف الإسلامية .

أما بلوغ المخاطرة في ابتداء الدين بالدين حد الغر المحظور بسبب تأخر البدلين، فقد يكون في التنظيم الدقيق في أسواق السلع العالمية لتجنب هذه المشكلة ما يعالج هذا المخنور . وتعتمد أسواق السلع العالمية وسائل وأساليب غاية في الإتقان لتجنب مخاطر الغر والنكول . فقد ذكر د . سامي حمود أنه قد قيل له " بأنه لم يحدث في تاريخ سوق لندن ومنذ مائة عام أي نكول من جانب الوسيط". وال وسيط (Broker) هو الجهة التي تتم من خلالها عمليات الشراء والبيع.(سامي حمود، الفتوى الشرعية في المسائل المصرفية، بيت التمويل الكويتي، ص ٤٦) .

ومن الوسائل المستخدمة لجعل أسواق السلع أسوأً معمدة وذات صدقية، تنميطة السلع (Standardization)، وتبني أسلوبأخذ هامش من البائع والمشتري حتى لا يتضرر أي من الطرفين في حالة نكول الآخر مع سياسة قلب العقد، فيصبح المشتري بائعاً والبائع مشترياً فيتخلص من

العقد بالبيع أو الشراء بالثمن السائد ويقوم الهامش دور الموازن (Stabilizer) بين الثمن المتفق عليه والأسعار السائدة للسلعة .

ولشرح فكرة استخدام الهامش كمتص لآثار النكول وعدم تنفيذ العقود، نستعرض المثال البسيط التالي :

بافتراض أن ثمن الشراء المستقبلي للسلعة الذي تعاقد عليه البائع والمشتري هو ٥ ريالات للوحدة. فإذا ارتفع السعر المستقبلي لهذه السلعة في تاريخ معين إلى ٦ ريالات، فإن الهامش المطلوب من البائع سيكون ريالاً واحداً. أما إذا انخفض السعر إلى ٤ ريالات، فإن الهامش المطلوب من المشتري في هذه الحالة سيكون أيضاً ريالاً واحداً. وبهذا يستطيع الوسيط باستخدام الهامش شراء السلعة وتسليمها للمشتري، في حالة نكول باعها أو شرائها من باعها ودفع ثمنها في حالة نكول المشتري، من غير تحمل أية خسارة في الحالتين .

وفي ضوء المناقشة أعلاه، وإذا سلمنا بالفائدة الشرعية للعقد انتفاء مخاطرة النكول والعجز عن التنفيذ، فيكون رأي د . نزيه حماد مقوياً وداعماً للرأي القاضي بجواز ابتداء الدين بالدين .

وبتجدر الإشارة إلى أن الدكتور نزيه حماد هو أيضاً يرى إباحة ابتداء الدين بالدين مادام حالياً من الربا في حالة خاصة "هي بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك، والتي يسميتها المالكية (ابتداء الدين بالدين) يعتبر في أيامنا الحاضرة من الحاجة الخاصة لطائفة التجار وأهل الصناعة لضمان تصريف بضائعهم، ولتأمين المواد الأولية لصناعاتهم بسعر معلوم قبل وقت كاف، وطائفة المقاولين في عقود الاستصناع لتعذر إقامتها على غير تلك الصورة . وعلى ذلك فلا يكون هناك مانع شرعي من القول بإباحته استثناء لداعي الحاجة الخاصة، ما دام حالياً عن الربا" (نزيه حماد، بيع الكالائى بالكالائى، ص ٢٩).

ولبيان زوال الغرر وزوال المخاطرة عن عقد التبادل المستقبلي (ابتداء الدين بالدين) في الأسواق العالمية نرفق في نهاية هذا البحث نبذة عن هذه الأسواق في الملحق (أ)، مع إيضاح الأساليب والطرق المستخدمة لنفي الغرر والمخاطر عن العقود المبرمة فيها .

## ٤/٥ السلم المتوازي

الإشكالية الثانية التي تتضمنها الصيغة المقترحة أعلاه لاستخدام عقد السلم بكفاءة في مجال التمويل، هي السلم الموازي . وهو استخدام صفيقي سلم متوفقتين، دون ربط بينهما، حيث يبيع المشتري في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بنفس الموصفات والمقدار، والى نفس الأجل الذي سيسلم فيه السلعة التي اسلم فيها (الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٤). وبهذه الطريقة يستطيع رب السلم الأول، وهو البنك في حالتنا هذه، تجنب تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل، ويلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها .

ويرى بعض الفقهاء المعاصرین أن السلم المتوازي لا يخلو من علة الربا التي أشار إليها ابن عباس ﷺ بقوله : ذاك دراهم والطعام مُرْجأً، وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السلم المتوازي بقصد التجارة والربح (الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٥) .

وهذا القول بعلة الربا في السلم المتوازي يقع فقط فيما إذا كان البيع إلى نفس الشخص الذي اشتري منه السلعة بأكثر من الشمن الذي اشتراها به، حسب رأي المالكية، الذين بالإضافة إلى ذلك لا يعدلون الطعام بغيره من السلع . وتفسيرهم لكلام ابن عباس أن الربا يقع فقط في حالة البيع بأكثر من ثمن الشراء الأول لنفس الشخص .

جاء في الموطأ بشرح الزرقاني (ج ٣/٧٠٣) "عن القاسم بن محمد أنه قال : سمعت عبدالله بن عباس ورجل يسألة عن رجل سلف في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، وكره ذلك . قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أنه إنما أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الشمن الذي ابتاعها به".

أما الطعام فإن المالكية لا يرون جواز بيعه قبل قبضه في السلم أو غيره من البيوع. وحججة مالك ومن وافقه كأحمد وداود حتى إن كان غير الطعام مثل الطعام عند ابن عباس أنه (خص الطعام، فإذا خال غيره في معناه ليس بأصل ولا قياس لأن زبادة على النص بغير نص . والله أحل البيع مطلقاً إلا ما خصه على لسان رسوله أو ذكره في كتابه . وحديث حكيم رفعه، إذا ابعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه، إنما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ حديث حكيم... أن النبي ﷺ قال إذا ابعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه (الموطأ بشرح الزرقاني)، ج ٣/٧٣) .

وهكذا نرى أن علة الربا بحسب رأي المالكية لا تتحقق إلا إذا كان البيع في السلم المتوازي لذات البائع الأول. وهذا غير وارد في اقتراحتنا، حيث أن السلم المتوازي بطبيعته ينعقد مع طرف ثالث آخر غير الطرف الأول بغض النظر بضاعة مشابهة في الصفة والأجل.

بالإضافة إلى ما ذكر فإن هنالك فتاوى تجيز السلم الموازي مثل فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار حول السلم. وهناك من يجيز السلم الموازي حتى وإن كان بقصد التجارة وحماية التجار لأنفسهم من تقلبات الأسعار، طالما لا يتتعاقب البيع على دين السلم نفسه. فقد جاء في تعقيب الشيخ الزرقا على فتوى بيت التمويل الكويتي حول السلم ما يلي: "أما إذا أراد المشتري في السلم اعتماداً على ما سوف يستحقه ويقبضه من بائعه أن يبيع سلماً أيضاً بضاعة من النوع الذي اشتراه، وإلى الأجل نفسه أو أبعد منه قليلاً، وهو يقصد أن يقبض ما اشتراه من بائعه في أحده، فيسلمه إلى المشتري منه، فهذا لا مانع منه شرعاً، ولو تكررت هذه الصفقات اللاحقة مشتر لآخر، ذلك لأن المبيع مستقل في كل صفقة عنه في الأخرى، وليس الصدقات اللاحقة منصبة على حق المشتري الأول نفسه تجاه البائع الأول، وكل بائع فيها مسؤول بالتسليم تجاه المشتري منه مسؤولية مستقلة لا علاقة لها بما يستحق هو قبضه من بائعه" (بيت التمويل الكويتي، الفتوى الشرعية في المسائل المصرفية، ص ٤٣)، والذي تم اقتراحته من دخول البنك في عقد سلم موازي يوافق تماماً هذه الفتوى .

### **٣/٥ نتائج عن المشكلات الشرعية التي تواجه المقترح**

يتضح من العرض السابق أن "ابتداء الدين بالدين" مقبول عند بعض الفقهاء ويقوى وجهة النظر هذه إمكانية تلافي التحفظات الشرعية الماثرة حوله. كما أن السلم المتوازي مفتى بجوازه، وهو يمثل أحد الصيغ التمويلية والاستثمارية المستخدمة في العمل المالي المعاصر.

بناء على ذلك تظهر الملائمة الشرعية للمقترح أعلاه باستخدام عقد السلم بديلاً للتمويل التقليدي . وبهذا يكون له الغلبة على تمويلات المصارف الإسلامية بما يعطي من حاجات متعددة وغير محدودة، ولما يحقق من مرونة وتكلفة تمويلية محسوبة تساعد المتعاملين من شركات ومؤسسات ومصانع ورجال أعمال، على الحساب الدقيق لأرباحهم المتوقعة، وما لذلك من آثار حسنة على نشاطاتهم التجارية والاستثمارية، ومردود على المجتمع بما يتتوفر من استقرار في الأسعار.

#### ٤/٥/٢ النتيجة التي تستخلصها من الملحق (أ)

نعرض في الملحق (أ) لحة عن أسواق المستقبليات، تظهر بحلاً أنها أسواق منظمة يجري العمل فيها بصورة تحمل المخاطر المتعلقة بالجهالة في الثمن أو البيع تكاد تنعدم تماماً (الملحق أ). كما أن مخاطر التكول والعجز عن التنفيذ تمت معالجتها بكيفية لا تؤدي إلى آية أضرار تقع على الطرف الآخر في العقد.

ومع هذا فهناك مشكلتان، إحداهما إمكانية المضاربة في هذه الأسواق، والثانية الفائدة الربوية التي قد يمنحها السمسار (ال وسيط) على حساب الحامش.

مع أن النظام في هذه الأسواق يسمح بالمضاربة (أي المحازفة على الأسعار) إلا أن عميل البنك الذي يبيع البنك سلعة بالسلم لا هدف له في المضاربة، وذلك لأن مطلوب منه تسليم تلك السلعة للبنك في وقت محدد، وهو يشتري السلعة شراءً مستقبلاً بغرض تسليمها للبنك . لذلك فإن دافع المضاربة منعدم تماماً عند العميل.

ومعلومات أن زيادة أسعار السلعة هي التي تدعو العميل للرغبة في المضاربة ببيع السلعة لتحقيق ربح، ولكن حتى إن فعل ذلك فعليه أن يشتري سلعة أخرى بنفس الصفة لتسليمها للبنك، فإما أن يشتريها بنفس الثمن ولا يتحقق له ربح في هذه الحالة، وأما يتطرق انخفاض أسعارها ليشتريها، مما يعيده إلى وضعه الأول عرضة لمخاطر تقلبات أسعار السلعة . وهذا الوضع هو ما سعى العميل لحمايته نفسه منه بالدخول في عقد مستقبلي.

وبتعدد الإشارة إلى أن انخفاض أسعار السلعة بالمقابل والسحب من حساب هامش العميل لا يؤدي إلى أن يدفع العميل مبلغاً كلياً زائداً على المبلغ المتفق عليه في العقد المستقبلي ، لأن الحامش يعمل متمماً بين ثمن السلعة عند انخفاض أسعارها والثمن المتفق عليه عند انعقاد العقد المستقبلي .

أما موضوع الفائدة التي تمنح في بعض الأحيان للعملاء عن حسابات الهوامش، فيمكن للعميل الامتناع عن هذه الفائدة أو بالإمكان إيجاد ترتيب شرعي مناسب يتم به التخلص من هذه الفوائد أو استبدالها بأرباح في ضوء الاستخدامات الفعلية لمبلغ الحامش.

### **ثالثا : التطبيقات المعاصرة لعقد السلم والمعالجة المحاسبية**

#### **١/٣ استخدامات عقد السلم**

تم استخدام عقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر لتمويل القطاعات المختلفة وبال خاصة المزارعين، كما تم استخدامه في المجال الاستثماري، حيث تم تشغيل ودائع المستثمرين على أساسه. وسيهتم هذا القسم من الدراسة باستعراض بعض التجارب المصرفية العملية المعاصرة بغية اتخاذها أساساً للمعالجة المحاسبية لعمليات السلم، مع التركيز على المعلم البارزة من غير الخوض في التفاصيل.

#### **١/١/٣ عقد السلم التمويلي**

أكثر ما يستخدم عقد السلم التمويلي في المصارف الإسلامية السودانية. فعندما منع البنك الزراعي من التعامل بالفائدة، وهو الممول الأول للمزارعين في السودان، طلب من هيئة الرقابة الشرعية البديل، فأقررت عليه عقد السلم وقدمت له عقداً مكتوباً أصبح نموذجاً لسائر البنوك في السودان (الملحق بـ) (الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٩-٤٠).

ويجري العمل في المصارف السودانية بعقد السلم على النحو التالي: يتقدم عميل للبنك بطلب لتمويله عن طريق عقد السلم فيقوم المصرف بدراسة إئتمانية لطلب العميل وبعد الموافقة عليه واستيفاء الضمانات الكافية، يقوم البنك بتقديم رأس مال السلم مقدماً للعميل من خلال حساب يتم فتحه لهذا الغرض، مقابل البيع ( محل عقد السلم) الذي تحدد مقداره ومواصفاته وأجل تسليمه في العقد.

ويصلح هذا النموذج لتمويل الأفراد. ولكن حيث أن الزراعة تمثل النشاط الأساس في السودان، فقد ركز بنك السودان (البنك المركزي) في سياساته التمويلية على قطاع الزراعة، حيث خصص له ٥٠٪ من السقوف الإئتمانية للبنوك العاملة في السودان. وتنسياً مع هذه السياسة فقد تم إنشاء محفظة البنك التجارية لتمويل هذا القطاع . وتقوم المحفظة باستخدام صيغ تمويلية مختلفة من بينها صيغة السلم (سراج الدين عبدالهادي، بيع السلم، ص ٢٠-٢٤).

ومعالجة مشكلة تحديد أسعار السلم وتعثر المزارعين في تسليم سلعة السلم، فإن أسعارها وتوقعاتها المستقبلية تدرس دراسة وافية من جميع الأطراف المعنية وهي المحفظة، والبنك،

والمؤسسات، واتحادات المزارعين بجانب الوزارة المختصة. ويحدد الثمن الذي تشتري به المحفظة السلع بالسلم في ضوء المعايير التالية :

- أ - إجمالي تكاليف زراعة الفدان الواحد، وفق الدراسة التي تقوم بها إدارة المؤسسات بالتعاون مع وزارة الزراعة.
- ب - متوسط إنتاجية الفدان الواحد.
- ج - إضافة أرباح مجزية للمزارع في حدود ٣٣٪ .

ومع هذا فقد ترتفع أسعار المحاصيل عند موعد التسليم، فيقع النزاع بين الطرفين المزارعين والمحفظة. وقد تم علاج هذا بإدخال بند إزالة الغبن، وهو المادة الثامنة في عقد السلم (الملحق بـ (الضرير، السلم وتطبيقاته، ص ٤٨؛ سراج الدين مصطفى وعبدالهادي عبدالله، بيع السلم، ص ١٦، ٢٤، ٢٥).

أما معالجة مشكلة التعثر في تسليم سلعة السلم بسبب شح المحصول، فقد وضع البند السابع في العقد حلها (الضرير، المرجع السابق، ص ٤٢) . ويتم ذلك إما عن طريق :

- أ - فسخ عقد السلم وإرجاع رأس مال السلم.
- ب - التأجيل لأمد محدد أو لموسم مقبل.
- ج - التقسيط لاستلام المسلم فيه أو لاسترداد رأس مال السلم.
- د - فسخ العقد جزئياً، وإمضاؤه بالبقية.
- هـ - تحفيض كمية السلعة المسلم فيها كتسوية موافقة المشتري رب السلم . (سراج الدين مصطفى وعبدالهادي عبدالله، بيع السلم، ص ١٧-٨) .

### ٢/١/٣ عقد السلم والسلم الموازي

يستخدم عقد السلم في المجال المصرفي المعاصر لتشغيل أموال المودعين المادفين إلى تحقيق ربح من استثمار مدخراتهم . فيتم إنشاء صندوق استثماري لهذا الغرض تجمع فيه هذه الأموال، ثم تستخدم لشراء سلع مماثلة أو منضبطة بالصفة عن طريق عقد السلم بأجل محددة. وبعد مرور فترة من الزمن، ولكن قبل حلول أجل السلم الأول يدخل الصندوق في سلم موازي يبيع بموجبه سلعاً مماثلة، ولنفس أجل السلع التي اشتراها بالسلم الأول، وعند حلول الأجل يقوم الصندوق باستلام السلع ثم تسليمها إلى المشترين في السلم الموازي . وبهذه الطريقة وإنشاء عقودين منفصلتين

يتعود الصندوق عن بيع بضاعة السلم قبل قبضها، فهو متلزم بتسلیم سلعة السلم في العقد الموازي، حتى وإن لم يف البائع بتسلیم السلعة التي اشتراها البنك منه بعد العقد الأول.

ويتحقق الصندوق ربحه من الفرق بين قيمة العقددين . فعندما يبيع الصندوق سلعة بعقد السلم الموازي فهو يحرص على أن يكون ثمن البيع أعلى من الثمن الذي اشتري به السلعة بعقد السلم الأول. وحيث إن السلم الموازي يقع بعد مرور فترة من تاريخ انعقاد السلم الأول، فإن الثمن الذي يبيع به الصندوق السلعة في السلم الموازي، وبافتراض أن السلم الموازي انعقد بعد مرور شهرين من السلم الأول والذي كان الأجل فيه ثلاثة أشهر يتحدد في ضوء التغيرات التالية :

أ - تكلفة التمويل التي تساوي الربح الفائت على الصندوق من عدم استخدام رأس مال السلم الأول، الذي دفعه إلى البائع عند انعقاد السلم.

ب - الانخفاض أو الارتفاع في أسعار السلعة المماثلة لسلعة السلم والتي ينعقد السلم الموازي عليها . فالتغيرات في أسعار هذه السلعة المماثلة لسلعة السلم، سبباً أو إيجاباً، بعد مرور شهرين، هي التي يتم على أساسها تحقيق الصندوق لربح أو خسارة.

وتتم تصفية الصندوق بصفة دورية تتوافق مع تاريخ البيع بالسلم الموازي . ويمثل الفرق بين أسعار الشراء وأسعار البيع الربع الذي تحقق للصندوق.

### ٣/١/٣ الحزم التمويلية المتكاملة

تقوم بعض المصارف الإسلامية في الواقع العملي بتمويل عملياتها بعد العقد السلم . ولكن خوفاً من تقلبات أسعار السلعة المشتراة سلماً تبحث عن طرف راغب في سلعة السلم المحددة وصفاً وكماً قبل الدخول في عقد السلم، والحصول على وعد من هذا الطرف بشراء سلعة السلم من المصرف في تاريخ يوافق تاريخ استلام سلعة السلم، أو يتأخر عنه قليلاً . وفي التاريخ المحدد يستلم البنك السلعة ثم يبيعها لعميله الثاني بالنقد أو بالأجل.

وهذا النوع من الحزم التمويلية مع أنه يحقق غرض البنك بالاطمئنان إلى وجود من يشتري منه سلعة السلم عند استلامها في الأجل المحدد، إلا أنه تنقصه التلقائية والسهولة. فالمعلوم أن طلبات العملاء للتمويل تكون لأغراض مختلفة، وقد يصعب في الواقع العملي توافق رغبة طالب شراء السلعة مع رغبة العميل طالب تمويل إنتاج السلعة. لذلك فإن هذا النوع من العمليات لا يتم إلا في

نطاق مخصوص، ولا يتوقع أن يمثل التمويل الذي يتم على أساسه حجمًا كبيرًا من تمويلات المصارف الإسلامية، مع ملاحظة أهميته في بعض الحالات التي يكون فيها متوجه السلعة عملياً موثوقاً وله عملاء لهم تعامل طويل معه مع سمعة تجارية وملاءة جيدة تتيح للبنك التعامل معهم.

### ٢/٣ المعاجلة المحاسبية للسلم

يهتم هذا الجانب من الدراسة بالمعالجة المحاسبية لعمليات السلم التي تجري في مجال العمل المصرفي الإسلامي. وكيفية تسجيل أرباح عمليات السلم على أساس دورى قد تكون مدته أقل من المدى الزمني الذي يفصل بين تسليم رأس المال والسلم واستلام السلعة في الأجل المضروب.

### ١/٢/٣ المحاسبة في الحزم التمويلية المتكاملة

عند إتمام عقد السلم يقوم البنك رب السلم بإثبات عملية تسديد رأس المال في دفاتره بقيد محاسبي يكون فيه حساب النقدية دائمًا وحساب السلم أو مديني السلم مديناً، وذلك لإثبات استحقاق البنك لسلعة السلم في التاريخ المحدد. وفي الظروف العادلة ينتظر البنك إلى الأجل وعند استلام السلعة يقوم بقفل أو إغلاق حساب السلم أو مديني السلم يجعله دائمًا بالقيمة الدفترية لسلعة السلم، وعند بيع السلعة يظهر ربح أو خسارة البنك من العملية. وحيث أن البنك يواجه خطرين، يتعلق أحدهما بقدرة البائع على تسليم سلعة السلم والثاني يرتبط بتقلبات أسعار السلعة، فلا بد من عمل مخصصات لهما بما يؤدي إلى امتصاص آثارهما . وإذا عجز المسلم إليه عن تسليم سلعة السلم، وتم فسخ العقد كليًا أو جزئياً يسترد المصرف رأس المال من المسلم إليه ويسجل ذمًا عليه (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار السلم والسلم الموازي، ص ٢٦٤) .

وبدلاً من انتظار البنك إلى أجل السلم، واستلام بضاعة السلم ثم بيعها لمعرفة ربحه يمكنه أن يقدر ربحه من عمليات السلم على أساس شهري واعتماداً على الأسعار الفعلية أو المستقبلية السائدة نهاية كل شهر، كما سيأتي بيانه . وبذلك يحتاج المصرف إلى إنشاء مخصص واحد وهو المتعلق بعدم مقدرة عمالته على الوفاء بسلع السلم.

أما الحزم التمويلية المتكاملة فإن التسجيل المحاسبي لعمليات السلم فيها يتم كما يلي أنه، وعند الأجل واستلام سلعة السلم يقوم البنك ببيعها إلى عميله الواعد بالشراء بالشمن المتفق عليه، ومن ثم يحول الربح إلى حساب الأرباح والخسائر. والمعلوم أن المخاطر التي يتعرض لها البنك في حالة الحزم التمويلية المتكاملة بجانب تلك المتعلقة بتسليم سلعة السلم، هي نكول العميل عن الوفاء

بوعده. وهذه يمكن حير الخسارة فيها بالحكم على العميل بالتعويض، كما يجري العمل به في التطبيق المصرفي المعاصر، وفقاً لفتاوي مجمع الفقه الإسلامي بمدحه. وسيأتي الحديث لاحقاً عن كيفية تسجيل أرباح السلم في الحزم التمويلية المتكاملة على أساس شهرى.

### ٢/٢/٣ المحاسبة في السلم المتوازي

ظهر من استعراض التطبيق العملي للسلم أنه مستخدم لتمويل العملاء، ثم يقوم المصرف أو المحفظة (الصندوق) الاستثماري في تاريخ لاحق بعقد سلم متوازي بغرض تحقيق ربح وتحبّناً لبيع بضاعة السلم قبل قبضها . وعندما يقوم البنك بتسلیم رأس مال السلم للعميل ينبغي أن يتم إثبات العملية حيث يكون حساب الصندوق (النقدية) دائناً بالملبغ ويكون حساب السلم في حالة توسيطه أو حساب مديني السلم، مديناً.

وتفترض الدراسة أن رأس مال السلم يكون دائمًا نقداً. مع العلم أنه يجوز أن يكون عيناً أو منفعة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار السلم والسلم الموازي، ص ٢٦٣). أما السلم الموازي فتتم عملياته المحاسبية عند قبض المصرف لرأس مال السلم، وذلك يجعل حساب الصندوق مديناً وحساب السلم أو دائني السلم دائناً.

وحيث إن عقد السلم الأول وعقد السلم الموازي عقدان منفصلان يتلزم المصرف في الأخير تسلیم بضاعة موصوفة بغض النظر عن قيام عميله بتسلیمه السلعة الملزمه بها، لذلك فلا بد من فصل حسابي السلم الدائن والمدين من غير إجراء مقاصة بينهما. وعند استلام سلعة السلم الأول يقوم البنك بتسلیم سلعة السلم المتوازي وعندها يظهر الربح الذي حققه البنك من العمليتين. ولكن عملية المقاصة بين السلم الدائن والسلم المدين به لابد منها عند إظهار الموقف المالي للمصرف أو الصندوق الاستثماري.

وهكذا نرى أنه لامناص عند إعداد الميزانية من المقاصة بين عمليات السلم الدائنة والمدينة والتي لم يحن بعد أجلها . فالمعلوم أن الحسابات الختامية هي إظهار للموقف المالي وربح المؤسسة في ذلك التاريخ . ومعادلة الميزانية الختامية هي :

$$\text{الربح} = \text{الأصول} - \text{الخصوم}$$

وضمن الأصول تظهر كل عمليات السلم المستحقة للمصرف، أما الخصوم فتظهر ضمنها السلع التي التزم المصرف بتسلیمهما، وهكذا تحدث المقاصة.

والعلوم أن ربع البنك الذي يظهر ضمن الحسابات الختامية يكون مأخوذاً فيه بالاعتبار مخصوص لتلافي احتمالات عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم بتسليم سلعة السلم وما يترب على ذلك من خسارة متوقعة للبنك. أما احتمالات انخفاض قيمة السلعة والتي اقترح معيار السلم والسلم الموازي تكوين مخصوص لها، فقد يكون في المعالجة المقترحة لاحقاً لكيفية تسجيل أرباح السلم بصفة دورية (شهرية)، ما يعني عن إنشاء مثل هذا المخصوص.

بناءً على ما سبق، واعتماداً على أن عقدي السلم الأول والسلم المتوازي عقدان على سلعتين منفصلتين وإن ماثلت السلعة في السلم المتوازي سلعة السلم الأول في الصفة والأجل، إلا أن الالتزام بتسليم السلعة في السلم المتوازي لا يتوقف على استلام سلعة السلم الأول، واعتماداً كذلك على التطبيق العملي الذي تظهر فيه للمصرف ميزانية واحدة كل سنة مالية، فيمكن أن تظهر حسابات المصرف التزاماته ومستحقاته عن عقود السلم في حسابات منفصلة تماماً، ولا تحدث بين هذه الحسابات إلا مقاصة فعلية عند استلام المصرف لسلعة السلم من عميله البائع وتسليمها إلى عميله المشتري بموجب عقد السلم المتوازي . أما عند إعداد الميزانية السنوية فلا مناص من المقاصة الافتراضية مع التحسب للمخاطر المختلفة والمتعلقة بعدم الوفاء من خلال مخصوص يختص الآثار المالية المرتبطة على عدم الوفاء.

أما الحالات التي تظهر فيها أكثر من حسابات ختامية للمصرف حلال السنة المالية فيمكن اعتماد المقاصة الافتراضية عند تاريخ إظهار كل حسابات ختامية، مع التحرز للمخاطر المرتبطة على عدم وفاء العملاء بالسلع في التاريخ المحدد ضمن عقد السلم الأول، بإنشاء مخصوص لذلك.

### **٣/٢/٣ المعالجة المحاسبية للأرباح في السلم**

يهدف هذا الجانب من الدراسة إلى معالجة الكيفية التي يتم بها تسجيل أرباح عقود السلم في دفاتر البنك، حيث تكمن المشكلة في أن عمليات شراء السلع بصيغة السلم تتضمن أجالاً يتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أو أكثر، ويرغب البنك في توزيع الربح على كامل الفترة التي يستغرقها السلم، منذ الدخول فيه ودفع رأس المال السلم إلى تاريخ استلام البضاعة وبيعها .

ونقدم فيما يلي أمثلة رقمية توضح المشكلة التي نرغب في معالجتها كالتالي :

**مثال رقم (١)**

**أولاً** : بافتراض أن البنك اشتري سلماً ٥٠,٠٠٠ كيلو من الزبيب بسعر الكيلو ٩ ريالات، على أن يتم الاستلام بعد ثلاثة أشهر في ٣١ يوليو. وحيث أن البنك لا يعلم الآن المبلغ الذي سيبيع به الزبيب بعد ثلاثة أشهر فهو لا يستطيع إثبات أية أرباح وإنما تظهر دفاتره المبلغ الذي دفعه مقابل الشراء وهو ٤٥٠,٠٠٠ ريال.

**ثانياً** : إذا افترضنا أن البنك قد تلقى وعداً من أحد عملائه بشراء كل الكميات من الزبيب عند استلام البنك لها بسعر ١١ ريالاً للكيلو، ففي هذه الحالة يستطيع البنك معرفة ربحه المتوقع من هذه العملية التي تستغرق ثلاثة أشهر. ولكن المشكلة التي تواجهه في هذه الحالة هي كيفية إثبات هذه الأرباح المتوقعة منذ تاريخ الشراء في أول مايو وحتى تاريخ البيع في ٣١ يوليو . فأمام البنك أحد الخيارات التالية :

- أ - أن يسجل كامل الربح عند إكمال عقد شراء السلم وتلقى الوعد من العميل بشراء الزبيب منه، أي في أول مايو.
  - ب - أن يسجل الربح عند نهاية أجل السلم واستلام البضاعة ثم بيعها للعميل، أي في ٣١ يوليو.
  - ج - أن يقسم الربح على كامل فترة السلم وهي ثلاثة أشهر . فيسجل لكل شهر نصيبيه من الربح، بقسمة الربح المتوقع على ٣ .
- $$(11 - 9) \times 50,000 = 100,000 \text{ ريال .}$$
- $$\frac{100,000}{3} = 33,333 \text{ ريال .}$$

**١/٣/٢ المعاجلة المقترحة**

ولمعالجة المشكلات أعلاه والتي تتعلق بشراء البنك سلع بالسلم مع وعد من عميل بالشراء أو من غير وعد، يقترح أن يتم تسجيل الأرباح والخسائر المتحققة من عمليات السلم على أساس الأسعار الفعلية في نهاية الفترة المحاسبية التي يرغب البنك إظهار موقفه المالي عندها وهي شهر . أي إن البنك يرغب في معرفة موقفه المالي عند نهاية كل شهر ميلادي، فيمكن للبنك تحديد ربحه من عمليات السلم اعتماداً على الأسعار الفعلية للسلعة نهاية كل شهر بالمقارنة مع سعر الشراء . ويكون ذلك على النحو التالي :

### مثال رقم (٢) :

بافتراض أن البنك قد اشتري ١٠٠,٠٠٠ لتر من زيت الطعام سلماً بسعر ٦ ريالات للتر الواحد في أول أبريل على أن يتم الاستلام بعد ثلاثة أشهر في ٣٠ يونيو، فيمكن للبنك في ٤/٣٠، أي بعد شهر من تاريخ الشراء أن يسجل أرباح هذا الشهر بناءً على الأسعار الفعلية للزيت في ذلك التاريخ، وهكذا في كل شهر حتى ينتهي أجل السلم، ويسلم البنك السلعة فعلاً ثم يبيعها . فإذا علمنا أن البنك قد استلم الزيت في التاريخ المحدد وبسعر ٨,٥ ريال للتر، وبافتراض أن أسعار الزيت الفعلية كانت على التوالي بحسب التواريخ المبينة أدناه :

السعر	التاريخ
٧ ريالات	٤ / ٣٠
٨ ريالات	٥ / ٣١
٨,٥ ريالات	٦ / ٣٠

فإن الأرباح الشهرية التي حققها البنك ويمكن تسجيلها في دفاتره تكون كالتالي :

الربح الشهري	عدد اللترات	ثمن البيع - ثمن الشراء	التاريخ
١٠٠,٠٠٠ ريال	= ١٠٠,٠٠٠	× (٦-٧)	٤ / ٣٠
١٠٠,٠٠٠ ريال	= ١٠٠,٠٠٠	× (٧-٨)	٥ / ٣١
٥٠,٠٠٠ ريال	= ١٠٠,٠٠٠	× (٨-٨,٥)	٦ / ٣٠
الربح الكلي			
٢٥٠,٠٠٠ ريال			

### ملاحظة :

إن التسجيل الفعلي للأرباح يتم نهاية كل شهر على حدة . فعندما يقوم البنك بتسجيل الأرباح في ٤/٣٠ ، لا تكون المعلومات عن الشهور اللاحقة متاحة له في ذلك التاريخ.

يبين المثال أعلاه الأرباح الشهرية التي حققها البنك والتي تخص كل شهر على حدة وذلك اعتماداً على السعر الفعلي للزيت نهاية كل شهر . ومحمل هذه الأرباح الشهرية يساوي الربح الذي حققه البنك من هذه العملية بغض النظر عن الأرباح الشهرية وإنما بالنظر إلى سعر الشراء مقارنة بسعر البيع.

$$(ثمن البيع - ثمن الشراء) \times عدد اللترات = الربح الكلى$$

$$250,000 - 100,000 = 8,5 \text{ ريال}$$

غير أن الميزة المتحققة من استخدام الطريقة المقترحة، أي التسجيل على أساس شهري، هي أن بالإمكان توزيع الربح على كامل فترة السلم وعلى أساس شهري اعتماداً على المعلومات المتاحة في نهاية كل شهر ومن غير الحاجة إلى الانتظار لنهاية أجل السلم.

### ٢/٣/٢ المبررات

إن الطريقة المقترحة لتوزيع أرباح السلم على كامل فترة السلم، هي الطريقة التي يمكن من خلالها تحديد الموقف المالي بدقة لعمليات السلم. فالأسعار الفعلية لسلعة السلم في نهاية المدة المحاسبية المعنية، والتي يرغب البنك في إظهار موقعه المالي عند نهايتها، هي المقياس الحقيقي الوحيد الذي يستطيع البنك الاعتماد عليه لتحديد ربحه أو خسارته. ومن المعلوم أن تحديد الموقف المالي للمؤسسة مقصود به المقارضة بين ما دفعه البنك للحصول على سلعة السلم، والبالغ التي يستطيع البنك الحصول عليها اعتماداً على الأسعار الفعلية السائدة. فإذا استلم البنك السلعة في هذا التاريخ، فإن الأسعار الفعلية السائدة هي الأساس الذي يحدد المبالغ التي يحصل عليها البنك من بيع السلعة.

### ٣/٣/٢ تحفظات

لكن الأسعار الفعلية الشهرية لسلعة السلم قبل حلول أجل السلم لا تمثل الأسعار الحقيقة لسلعة السلم، وذلك لأن البنك لا يستطيع تسليم السلعة في ذلك التاريخ المحدد . وأمام البنك أحد خياراته لتصفية بضاعة السلم وتسويتها وضعه المالي فيما يتعلق بسلعة السلم في نهاية كل شهر قبل حلول أجل السلم:

١ - إما أن يدخل في عقد سلم مواز يبيع بموجبه سلعة مماثلة في الصفة والأجل للسلعة التي اشتراها سلماً.

٢ - أو أن يبيع بضاعة السلم في ذلك التاريخ ما لم تكن طعاماً عند من يجوز ذلك من الفقهاء. وفي كلتا الحالتين لا يجد البنك من يشتري منه بضاعة السلم بالسعر الفعلي الذي يظهر نهاية ذلك الشهر، وإنما قد يجد من يشتري منه بأسعار مستقبلية تأخذ في اعتبارها الأجل الذي سيقبض عند انتهاء البنك سلعة السلم . وتعني بأسعار المستقبلية هي تلك الأسعار التي يكون المشترون على استعداد لدفعها ثنا للوحدة من سلعة السلم والتي سيتم قبضها في تاريخ مستقبلي محدد.

ولاشك أن هذا التحفظ في مكانه، وبخاصة في الحالات التي يدخل فيها البنك في عقود لشراء سلع بالسلم من غير وعد من عملائه بشرائها منه عند قبضه لها، لأن باستطاعة البنك معرفة ربحه الكلي المتوقع من العملية في الحالات التي يتلقى فيها وعوداً بالشراء. ولا يحتاج في مثل هذه الحالات لتحديد موقفه المالي اعتماداً على الأسعار المستقبلية، وإنما يمكنه كذلك تحديد هذا الموقف على أساس الأسعار الشهرية الفعلية.

أما الحالات التي يشتري فيها البنك سلعاً بالسلم من غير وعود بشرائها منه، فيمكن للبنك حساب أرباحه على أساس شهري بنفس الطريقة المقترحة، ولكن اعتماداً على الأسعار المستقبلية، والتي يتوقع أن تكون أقل من الأسعار الفعلية لنفس الشهر.

والمثال رقم (٣) يوضح ذلك . وهو يقوم على نفس البيانات والمعلومات الواردة في المثال (٢) أعلاه، مع إضافة بند للأسعار المستقبلية لسلعة السلم بحسب أجل استلامها، علما بأن الشمن الذي اشتري به البنك الزيت سلماً هو ٦ ريالات.

المثال رقم (٣) :

٥ مجموع الأرباح	٤	٣	٢	١
	٦/٣٠	٥/٣١	٤/٣٠	التاريخ
	٨,٥	٨	٧	الأسعار الفعلية
٢٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	الأرباح بناءً على الأسعار الفعلية
	٨,٥	٧,٧٥	٦,٥	الأسعار المستقبلية بحسب أجل السلم
٢٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	الأرباح بناءً على الأسعار المستقبلية

ملاحظة :

يبين المثال رقم (٣) أن حساب الربح على أساس الأسعار المستقبلية يؤدي إلى اختلاف الربح الشهري . أما الربح الكلي فلا يتغير . ومن المعلوم أن السعر في ٦/٣٠ (العمود رقم ٤) هو سعر فعلي، ذلك لأن البنك يقبض سلعة السلم في هذا التاريخ وهو الأجل المضروب للسلم، ثم بيعها بالأسعار الفعلية السائدة نهاية ذلك الشهر .

يمثل الجدول التالي حساب أرباح السلم بافتراض أسعار شهرية فعلية ومستقبلية مختلفة اعتماداً على المثال رقم (٣)، حيث إن ثمن الشراء ٦ ريالات والكمية المشترأة ١٠٠,٠٠٠ لتر وأجل السلم هو ٦/٣٠ .

التاريخ	٤/٣٠	٥/٣١	٦/٣٠	مجموع الأرباح
١ أ- الأسعار الفعلية الأرباح بناءً على الأسعار الفعلية	-	٨,٥	٨	٨,٥
	٢٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
	-	٨,٥	٧,٧٥	٦,٥
	٢٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢ ب- الأسعار الفعلية الأرباح بناءً على الأسعار الفعلية	-	٨	٧	٥
	٢٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	(١٠٠,٠٠٠)
	-	٨	٦,٧٥	٤,٩٠
	٢٠٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	١٨٥,٠٠٠	(١١٠,٠٠٠)
٣ ج- الأسعار الفعلية الأرباح بناءً على الأسعار الفعلية	-	٦	٦,٥	٦
	صفر	(٥٠,٠٠٠)	٥٠,٠٠٠	-
	-	٦	٥,٧٥	٥,٧٥
	صفر	-	٢٥,٠٠٠	(٢٥,٠٠٠)
٤ د- الأسعار الفعلية الأرباح بناءً على الأسعار الفعلية	-	٥	٨	٧
	(١٠٠,٠٠٠)	(٣٠٠,٠٠٠)	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
	-	٥	٧,٧٥	٦,٧٥
	(١٠٠,٠٠٠)	(٢٧٥,٠٠٠)	١٠٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠

#### ملاحظة :

باستطاعتنا الحصول على الأرباح الكلية عن طريق جمع الأرباح الشهرية الفعلية أو المستقبلية أو عن طريق الحصول على الربح المتحقق من جراء بيع بضاعة السلم في نهاية المدة بالمقارنة مع أسعار الشراء في بداية العقد ثم ضرب الناتج في عدد اللترات . وبذلك فإن الربح الكلي في الجدول السابق يحسب كالتالي :

$$\text{ثمن البيع في يونيو} - \text{ثمن الشراء في أبريل مضروباً في عدد اللترات} = ٢٥٠,٠٠٠ - ١٠٠,٠٠٠ = ١٥٠,٠٠٠ \text{ ريال .}$$

### ٤/٣/٢ مخصص أرباح السلم

اعتماداً على العرض السابق نلاحظ أن المصرف لا يحتاج لإنشاء مخصص لأرباح السلم، حيث إن الأسعار المستقبلية عند نهاية كل شهر تمثل مؤشراً دقيقاً، يستطيع البنك بناء عليه معرفة أرباحه من عمليات السلم . ولا يحتاج المصرف إلى إجراء أية تقديرات تتعلق بأرباحه، حيث إن الأسعار التي تظهر للسلعة هي أسعارها الفعلية التي تم على أساسها عمليات البيع والشراء، فإذا لم يحتاج البنك لتقديرات انتفت حاجته لعمل مخصص للأرباح.

ويحد الإشارة إلى أن الأسعار الواردة في الجدول أعلاه هي أسعار افتراضية، وإن أظهرت خسارة، فالغرض منها بيان المعالجة الحاسبية للأرباح، وأن الأرباح الكلية لفترة عقد السلم لا تختلف باستخدام أي من الطريقتين :

(أ) جمع الأرباح الشهرية الفعلية أو المستقبلية.

(ب) الحصول على الربح اعتماداً على طرح أسعار الشراء من أسعار البيع.

والمعلوم أن البنك سيقوم بكل الاحتياطات الالزامية لتجنب الخسارة في عقود السلم المختلفة. ومن ذلك مثلاً الدخول في عقود سلم موازية آنية في بعض الحالات، أو بعد مرور بعض الوقت في حالات أخرى، ولكن قبل انتهاء عقد السلم الأول الذي يكون فيه البنك مشترياً، أو الدخول في وعد لبيع بضاعة السلم عند استلامها إلى أحد العملاء، أو تصميم رزمة تمويلية، بحيث يكون البنك فيها مشترياً لبضاعة سلم، ثم يبيع ذات البضاعة عند استلامها إلى جهة ثالثة بحسب الاتفاق مع الجهة الأولى، كما تم بيانه سابقاً .

### نتائج البحث

١ - إن أهم نتيجة للبحث هي اقتراحه نموذجاً قائماً على السلم يكون بدليلاً عملياً للتمويل المصري التقليدي، حيث يتم التمويل النقدي للعميل بشراء البنك منه سلعة بالسلم. ويقوم العميل بالدخول في عقد مستقبلي لشراء سلعة مماثلة ولذات الأجل وبذلك يحمي نفسه من تقلبات أسعار السلعة. أما البنك فأمامه أحد الخيارات التالية: إما بيع سلعة مماثلة بالسلم المتوازي، أو الدخول بائعاً في عقد مستقبلي، أو الانتظار واستلام السلعة من العميل في الأجل المحدد، هذا بجانب إمكانية تلقيه وعداً من أحد العملاء برغبته في شراء السلعة من البنك في الأجل المحدد، كما يجري في التطبيق المعاصر.

٢ - تغلب النظر الفقهي الذي يرى جواز ابتداء الدين بالدين وبنفي انعدام الفائدة منه، ويحقق استبعاد الغر والمخاطر عن البديلين باستخدام آليات الأسواق المالية كالتنميط، وسياسة الهاشم، ووظيفة مركز المقاصلة.

٣ - ترجيح أن منع تعين المكان أو المصدر الذي تسلم منه سلعة السلم ليس مقصوداً لذاته، وإنما لمنع الغرر وتغلب القدرة على التسليم، فإن أمن الغرر، وترجح القدرة على التسليم فلعل التعين يجوز.

٤ - يلي السلم حاجة البائع بالنسبة للمسلم إليه إلى النقد مثلما يلي القرض حاجة المقترض. فلعل اشتراط تعجيل رأس مال السلم أملأه واقع الحال وحاجة المسلم إليه الآنية للنقد. فهل يجوز بناء على ذلك، إذا تغيرت المصالح أن تغير الشروط المتعلقة برأس مال السلم؟

٥ - يتحقق عقد السلم مرونة وسعة في الاستخدام التمويلي في المجال المصرفي الإسلامي، لا تتحققها أية صيغة أخرى، إذا تمت معالجة المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار السلع (انظر النتيجة "١١" أعلاه)، وذلك لما لهذا من ميزة تتحقق للبائع المسلم إليه استخدام رأس المال في أي حاجاته دون أي تدخل أو شرط من المشتري.

٦ - حيث إن عقدي السلم والسلم المتوازي عقدان منفصلان، فيجب أن يعكس التسجيل المحاسبي هذه الحقيقة . لذلك لا ينبغي عمل مقاصة بين المستحقات والالتزامات الناشئة عن هذين العقدتين، إلا عند اكتمال آثار العقود فعلاً في الأجل المحدد، باستلام وتسليم سلعة السلم . ولكن لا مانع من المقاصة الحكمية عند إعداد الحسابات الختامية والميزانية في نهاية الفترة المالية الدورية.

٧ - ولمعالجة إشكالية قياس وإثبات أرباح السلم لكل فترة مالية، يقترح البحث اعتماد الأسعار المستقبلية لسلعة السلم والتي توافق أجل استلام السلعة. فلا يحتاج البنك حينئذ إلى عمل مخصصات لامتصاص آثار تذبذبات الأسعار، حيث إن الأسعار التي تظهر نهاية كل شهر أو فترة مالية هي الأسعار الحقيقية التي تتم على أساسها عمليات شراء وبيع السلعة في الأجل المحدد.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية

- ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ج ٢٩، الرياض، ١٣٩٨هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الملحق، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد : بداية المحتهاد ونهاية المقتضى، بيروت : دار القلم، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٩م .
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله : أحکام القرآن، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت : دار الجليل، د.ت .
- أبو داود : سنن أبي داود، القاهرة : دار الحديث، د.ت .
- الاتحاد الأُمّي للمجتمع العلميّ**، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ليدن: مكتبة بريل، ١٩٣٦م .
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس : شرح متهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- بيت التمويل الكويتي** : الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت : بيت التمويل الكويتي، ١٤٠٠هـ .
- حماد، نزيه : فقه السلم وتطبيقاته المعاصرة، مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي دوره أبو ظبي ١٤١٥هـ .
- حماد، نزيه : بيع الكالائى بالكالائى (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، جدة : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الخرشي : الخرشي على مختصر سيدى خليل، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٣١٧هـ .
- الزحبي، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- الزرقاء، مصطفى أحمد : عقد البيع في الفقه الإسلامي، دمشق : مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٨م .
- الزرقاني، محمد : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت: دار الفكر، ١٣٥٥هـ .
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، بيروت : دار القلم، د.ت .
- الضرير، الصديق محمد : السلم وتطبيقاته المعاصرة، مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي دوره أبو ظبي، ١٤١٥هـ .
- الضرير، الصديق محمد : الغرر وأثره في العقود، جدة : مجموعة دله البركة، ط ٢، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- العظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الدين، عون المعبد شرح سنن أبي داود، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- فتاوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول، الكويت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- فتاوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، الكويت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- مالك بن أنس (الإمام) : المدونة الكبرى، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- مصطفى، سراج الدين عبدالهادي عبدالله : بيع السلم، أحکامه وضوابطه الشرعية والمحاسبية في المصارف الإسلامية، الخرطوم: بنك الخرطوم، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- المندري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معيار السلم والسلم المازري، البحرين ١٤٢٠ هـ .  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية، ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٨/١٩٨٨ م .

ثانياً: المراجع الأجنبية

**Hull, J.C.**, *options, futures and other derivatives*, London, Prentice-Hall.

**Winstone, D.**, *Financial Derivatives*, Chapman & Hall, 1995.

### (أ) الملحق (١)

#### أ- أسواق التبادل المستقبلي<sup>(٣)</sup> Future Exchanges

هناك أسواق عديدة للتبادل المستقبلي في السلع. ولا يكاد يخلو مركز مالي عالي من سوق للتبادل المستقبلي.

#### ١/١ - دواعي العقود المستقبلية

الدافع الأساس للبيع والشراء المستقبلي هو تخوف بائع السلعة من انخفاض أسعارها في المستقبل، وتخوف المشتري من ارتفاع أسعارها في المستقبل عند حاجته إليها. فإذا أراد المشتري تجنب هذه المخاطر فالطريقة المثلثي التي تناح له هي شراء السلعة الآن والاحتفاظ بها حتى تاريخ احتياجيه إليها . وعليه في هذه الحالة تحمل التكاليف المرتبطة بذلك بجانب ثمن شراء السلعة، وهي ما يسمى بكلفة الحمل (Cost of Carry) والتي تشمل التالي :

\* تكلفة ترحيل السلعة.

\* تكلفة تخزين السلعة.

\* تكلفة التأمين على السلعة.

\* تكلفة التمويل، وهي تساوي فوات الربع على المشتري والذي كان يمكن تحقيقه من استخدام ثمن الشراء وقيمة التكاليف السابقة في أعماله.

لهذا فإن هذا المشتري إذا وجد من يبيعه السلعة المطلوبة بثمن الشراء، بالإضافة إلى هذه التكاليف (تكلفة الحمل) على أن يستلمها ويسلم ثمنها في ذلك التاريخ المستقبلي الذي حسبت على أساسه كلفة الحمل تجنب مخاطر تقلبات أسعار السلعة التي يرغب في شرائها والاستفادة منها في نشاطه . أما البائع فطالما أنه يرغب كذلك في تجنب مخاطر تقلبات أسعار السلعة فهو أيضا على استعداد لبيع السلعة بثمنها الحال زائداً كلفة الحمل للمدة التي تفصل بين تاريخ اليوم والتاريخ المستقبلي . والمعلوم أن ربح البائع يكون متضمناً في ثمن البيع الحال (ثمن الشراء بالنسبة للمشتري). وبهذا فإن هذا الثمن المستقبلي المحدد بهذه الطريقة يحقق رغبة كل من البائع والمشتري ويخيم بهم كذلك من تقلبات أسعار السلعة. مما يمكنهما من حساب تكلفة إنتاج أو شراء السلع التي يتمتعان فيها مما يسهل تقدير أرباحهما المتوقعة بدقة مناسبة تساعد على اتخاذ القرارات المالية المختلفة.

---

(٣) انظر :

1. D. Winstone; 1995, pp. 59-83.
2. J.C. Hull; 1997, pp. 1-5, 16-28.

وعلى هذا فإن الثمن المستقبلي = الثمن الحال + كلفة الحمل.  
وتشير بهذا الدوافع العملية للبائع والمشتري في الدخول في عقد تبادل مستقبلي.

### **أ/١/١- الشراء المستقبلي**

ويدعى التعامل طويلاً (going long)، وهو الموافقة على شراء سلعة بشمن يحدد الآن على أن يتم في تاريخ مستقبلي استلام السلعة ودفع الثمن [استلام (قبض) السلعة]. وهو يحمي المشتري من ارتفاع أسعار السلعة في المستقبل . لذلك فإذا دخل المشتري في عقد مستقبلي، وارتفعت أسعار السلعة في ذلك التاريخ المستقبلي، فإنه سوف يحقق ربحاً.

### **أ/٢/١- البيع المستقبلي**

ويدعى التعامل قصيراً (going Short) وهو الموافقة على بيع سلعة بشمن يحدد الآن على أن يتم تسليمها وقبض الثمن في تاريخ مستقبلي . وهو يحمي البائع من انخفاض أسعار السلعة في المستقبل . فإذا لم يدخل البائع في عقد مستقبلي، ثم تدنت أسعار السلعة التي يتعامل فيها، فإنه يتحقق خسارة ببيعها بالأسعار الحالة في ذلك التاريخ المستقبلي.

وحيث إن أطراف العقد لا يعرفون بالضرورة بعضهما البعض، فإن أسواق التبادل توفر آلية تمنع أطراف العقد ضماناً بتنفيذها.

### **أ/٣- سوق التبادل ومركز المقاصلة Exchange & Clearing House**

السوق ومركز المقاصلة وظيفتان منفصلتان، يمكن من خلالهما تنفيذ عقود المستقبليات.

### **أ/٤/١- سوق التبادل (The Exchange Market)**

سوق التبادل موقع مادي يجتمع فيه المشترون بالبائعين، مما يوفر الوقت والجهد وتكلفة البحث. والسوق منظم بحيث تتم العمليات التجارية بصورة مفتوحة وعادية، من خلال شاشات ميشونة حول السوق، أو عن طريق المعلومات التي توفرها وكالات إعلامية مثل "رويتر". وهذه الشفافية العالية في الأسعار والكميات المتداولة في السوق والتي هي أحد خواص أسواق التبادل، تقلل كثيراً من فرص الاستفادة من المعلومات الداخلية في عقد صفقات تجارية بصفة خاصة.

وتتم العمليات في هذه الأسواق بالعرض أو الطلب، حيث يتقدم المشتري بعرضه مثلاً لشراء ٢٠ عقداً مستقبلياً من القمح بسعر ٥ دولارات للعقد الواحد. ولو وافق هذا السعر أحد

البائعين الراغبين فسوف يقبل هذا العرض مما يؤدي إلى انعقاد البيع المستقبلي. وبمجرد أن تتم العملية فإن المعلومات المتعلقة بها ترسل بواسطة كل من البائع والمشتري إلى سمسار شركته، حيث تختتم قصاصة العملية بالوقت ثم تستكمل تفصيلاتها وتسجل في السوق خلال ثلاثة دقائق، وإن لم يتم ذلك تفرض غرامة في مثل هذه الحالات. وبعد ساعة فإن المعلومات التفصيلية من البائع والمشتري سوف يتم مطابقتها. وفي حالة نشوء خلاف، يحال الأمر إلى أحد موظفي السوق لمعالجته بالطرق المتبعة، ومن ذلك مثلاً إعادة تسجيل شريط التصوير المتعلق بالعملية.

إضافة إلى ذلك، فإن الشفافية في الأسعار وحجم التبادل تتحقق من خلال المراقبة الدقيقة للعمليات، التي تم داخل باحة السوق أو خارجه بواسطة الموظفين. هناك أيضاً عامل المراقبة الذاتية حيث يكون التجار المتعاملين في السوق على استعداد للإبلاغ عن أية تصرف من المتعاملين الآخرين، لا يقره نظام السوق، ويكون له تأثير سلبي عليهم . ومن حقهم أيضاً الإبلاغ في حالة الشك في أي تصرف غير قانوني.

#### ٢/٢ - مركز المقاصلة (Clearing House) :

الوظيفة الثانية المكملة لعقود المستقبليات هي وظيفة مركز المقاصلة، وهي آلية منفصلة تماماً عن سوق التبادل.

وظيفة مركز المقاصلة هي تسوية وتصفية كل العمليات التي تمت في السوق على أساس يومي، بالإضافة إلى العمل كطرف آخر مكمل لكل العقود التي تتم في السوق. وبهذه الطريقة فإن مخاطر النكول في أسواق المستقبليات تتلاشى بفعالية وبصورة كاملة، مما يجعل العمليات التجارية أسرع. فالتجار المتعاملين في السوق لا يحتاجون للتبرير عن المقدرة الائتمانية والسمعة التجارية للأطراف الأصلية الذين يتم التعاقد معهم للتأكد من وفائهم والتزامهم بالعقود الموقعة معهم بيعاً كانت أو شراء، وذلك لأن مركز المقاصلة يصبح هو الطرف الآخر(Counterparty) في العقد مكان الطرف الأصيل الذي تم التعاقد أساساً معه.

وعليه فيمكن أن يصبح البائع، في مرحلة لاحقة، مشترياً، والعكس بالعكس، وهذا ينحه وضعياً مساوياً ومعاكساً في مركز المقاصلة، بعد التسوية، مما يؤدي إلى إلغاء وضعه الأصلي الأول مشترياً كان أو بائعاً. ولهذا السبب فمن يحتاج لهذا التاجر البحث عن التاجر الأصلي الذي دخل معه في العقد ليعكس أو يلغى العقد معه، لأن أي تاجر آخر، يرغب فيأخذ هذا الوضع، يتحقق

الغرض، الذي سوف يحل محله في نهاية اليوم مركز المقاصلة. ونتيجة لهذه الخصائص نجد أن أسواق المستقبلات ذات سيولة عالية، معنى أن تنفيذ (تصفية) أي عقد يتم بسرعة وبتكلفة ضئيلة.

إنضم سوق التبادل مع مركز المقاصلة يؤدي إلى :

\* جمع التجار بعضهم مع بعض. وهذا نتج عنه سيولة عالية تساعد بدورها في تحويل المخاطر إلى مركز المقاصلة.

\* تحسن متطلبات السيولة أيضاً من خلال تنميـط العقود، لأن السعر يصبح هو المـتغير الوحيد الذي يكون عرضـه للتفاوض.

\* سهولة معرفة الأسعار بـتحققـها نظام مفتوح لإعلـان عن الأسـعار (عن طريق الصـياح)، بحيث تكون المعلومات متاحة للجميع.

#### **أ/ ٣- الهوامش ( Margins )**

إذا دخل طرفان في عقد مستقبلي لشراء وبيع سلعة محددة، فإن هذه العملية تتضمن مخاطر لكليهما، فقد يعدل أي من الطرفين عن العملية، إذا رأى أنها توقعـه في خسارة، بسبب ارتفاع أو انخفاض أسعار السلعة عند التسلـيم. وأحد أهم أدوار سوق التبادل هو تنـظيم المعاملات التجارية، بحيث تزول منها مثل هذه المخاطـر من النكـول أو عدم القدرة على الوفـاء. وهنا يأتي دور الهـامـش.

وتقوم فكرة الهـامـش على الاحتفاظ بـحساب لدى سمسـار المشـتـري وسمـسار البـائع تـودع فيه مـبالغ من طـرفـي العـقد بـغـرض تعـويـض البـائع للمـشتـري وبـصـفة يومـية عن الخـسـارة الـتي تـقـع بـسبـب ارـتفـاع الأسـعار عن السـعر المـتفـق عليهـ، وتعـويـض المشـتـري للـبـائع عند انـخفـاض الأسـعار عن السـعر المـتفـق عليهـ . وقد سـبق أن أـوضـحـنا في أـواـخـر الفـقرـة ١/٥ من الـبـحـث كـيف يـحـقـقـ الهـامـشـ التـوـقيـ من خطـأ عـجزـ أي طـرفـ أو نـكـولـه عن الـوفـاءـ.

#### **أ/ ٤- التنـميـط ( Standardization )**

يجـانـبـ تـبيـنـ سيـاسـةـ الهـامـشـ لـتجـنبـ نـكـولـ العـمـلـاءـ وـعدـمـ وـفـائـهمـ، فإـنـ أـسـلـوبـ تـنـميـطـ السـلـعـ أـيـضاـ قدـ تـبـنـتـهـ هـذـهـ الأـسـوـاقـ حتـىـ تـفـيـ أـيـةـ جـهـالـةـ فـيـ المـبـيعـ، فـتـوـصـفـ السـلـعـةـ وـصـفـاـ فـنـيـاـ دقـيقـاـ، بحيثـ يـكـنـ الـاطـمـئـنـانـ إـلـىـ أـنـ السـلـعـةـ المـوـصـوفـةـ هـيـ نـفـسـهـاـ الـتـيـ سـوـفـ تـسـلـمـ لـلـمـشـتـريـ . وـعـلـيـهـ يـتـمـ فـيـ الـعـقـدـ:

\* تحـديـدـ التـوـقـيـةـ وـالـكمـيـةـ .

\* تحـديـدـ تـارـيخـ التـسـلـيمـ وـمـكـانـهـ .

## ملحق (ب)

### نموذج عقد سلم

تم هذا العقد في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٤..... هـ.

اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٩ م

بين كل من :

١ - السادة بنك ..... فرع ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طريقاً أول - رب السلم) .

٢ - والسيد/ السادة ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المسلم إليه) .

بما أن الطرف الثاني قد رغب في بيع ..... .

للبنك بوجوب عقد السلم، ووافق البنك على شرائها، فقد اتفق الطرفان على إبرام عقد سلم بينهما على النحو التالي :

١ - باع الطرف الثاني للبنك عدد .....  
 (هنا يذكر جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره، ويوصف وصفاً مميزاً له عن غيره) . مبلغ .....  
 ..... الواقع ..... للوحدة (أردن - جوال ... الخ) .....

٢ - قبل البنك والتزم بأن يدفع للطرف الثاني الشمن كاماً (رأس مال السلم) بعد التوقيع على هذا العقد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٣ - التزم الطرف الثاني بتسليم المبيع (المسلم فيه) للبنك على النحو التالي :

أ - دفعه واحدة في يوم ..... من شهر ..... سنة ١٩ م أو

ب - على دفعات كالآتي :

الدفعة	الكمية	التاريخ
.....	.....	.....
.....	.....	.....

٤ - التزم الطرف الثاني أن يسلم البنك المبيع (المسلم فيه) في المكان التالي :

.....

٥ - على الطرف الثاني تقديم ضمان عيني مقبول، أو ضمان شخصي، يتعهد فيه الضامن بتسليم أي كمية من المسلم فيه يعجز الطرف الثاني عن تسليمها في وقتها المحدد.

٦ - يجوز للبنك أن يطلب من الطرف الثاني، أو الضامن، أو منهما معا، تقديم شيكات بمبلغ يتفق عليه الطرفان، ويكون للبنك الحق في التصرف في الشيكات لشراء المسلم فيه المطلوب من الطرف الثاني، بسعر السوق في أي يوم بعد التسليم.

٧ - في حالة عدم وجود المسلم فيه عند حلول الأجل، للبنك الخيار بين انتظار وجود المسلم فيه، وفسخ العقد وأخذ الثمن (رأس مال المسلم).

٨ - اتفق الطرفان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه، أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، بما يزيد عن الثالث، ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثالث، وفي حالة النقص يتحمل المزارع ما زاد عن الثالث.

٩ - إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكماً واحداً منهم، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث، الذي يكون رئيساً لللجنة التحكيم، وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث، أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر، يحال الأمر لمحكمة البنك، أو أقرب محكمة مديرية مختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم، أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر قراراتها بالأغلبية العادلة، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه

.....

وقع عليه

.....

الطرف الثاني

الشهود

(٢)

ع/ الطرف الأول

الشهود

(١)

## Salam, A Shari'ah Alternative for Conventional Finance: Financial and Accounting Perspective

ELTEGANI A. AHMED  
*Products Development Manager*  
*Bank Al-Jazira, Jeddah, Saudi Arabia*

**ABSTRACT.** The research specifies the financial features of *Salam* contract, which provides cash finance with a definite cost of financing. The financing party protects himself from commodity price fluctuations through entering into a future contract by purchasing a commodity which matches in description, date of delivery and genre with the *Salam* commodity which he has sold. The jurisprudential basis for accepting such model is stated. This is done by showing that specification of *Salam* commodity is forbidden basically to eliminate uncertainty (*Gharar*). Stipulation of spot payment of *Salam* capital is also considered, but if it is dictated due to the need of the parties concerned and the prevailing circumstances, then far reaching results might incur. *Salam*, as used in practice, is reviewed and accounting rules for recording *Salam* transactions and profit are suggested.